

مسلك الدوران حقيقته و حجيته و أحكامه الأصولية

إعداد

د. عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز الشهراني
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة في الرياض



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى أن القياس من أهم الأدلة الشرعية، فهو كما قال الجويني رحمه الله: «مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة»^(١).

ولا شك أن أهم أركانه العلة، فهي الأساس المعول عليه في القياس، وإليها يتجه النظر في الاجتهاد والاستنباط.

وإن من أهم مباحث العلة، وأكثرها نفعاً، مبحث مسالك العلة، والتي تعنى بالطرق الموصلة إلى معرفة العلة وتحديد عينها.

وإن من هذه المسالك المتنوعة مسلك الدوران الذي حظي باهتمام العلماء تأصيلاً وتطبيقاً.

ولما كان بحاجة إلى مزيد بحث وعناية، رغبت أن يكون مجالاً أنعم

(١) انظر: البرهان للجويني (٢/٥).

فيه النظر، بغية تجلية مسائله، وإيضاح دقائقه، واخترت أن يكون عنوان بحثي هذا: (مسلك الدوران: حقيقته وحجته وأحكامه الأصولية).

وإن من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١. أهمية مسلك الدوران، فهو أصل كبير في استنباط الأحكام الشرعية، كما أنه طريق للمجربات واستكشاف المنافع والمضار الدنيوية، المتعلقة بالأدوية والأغذية، ونحوها.

٢. كثرة تطبيقاته لدى الفقهاء، واستدلالهم به على العلية في كثير من تعليقاتهم القياسية.

٣. عدم وجود بحث علمي - في حدود علمي - يستجمع كل مسائله، ويسبر جميع شوارده على جهة الاستقلال والتقصي.

ولاشك أن مسلك الدوران قد حظي باهتمام العلماء سلفاً وخلفاً فقل أن تجد كتاباً أصولياً يغفل عن ذكر هذا المسلك، لكن ما كتب فيه يقع - غالباً - ضمن مسالك العلة الأخرى، فلم يكن محل استقصاء وتعمق.

وإن مما يمكن عدّه من الدراسات السابقة لهذا الموضوع ما يأتي:

١. بحث (من مسالك العلة: الإيماء والسبر والشبه والدوران: تحقيق ذلك عند الأصوليين).

وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، أعدها: صالح بن عبدالله الغنام سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وهذه الرسالة تناولت مسلك الدوران كأحد الموضوعات الرئيسة فيها، إلا أنها لم تستوف جميع جوانبه، إذ لم تتعرض لأهميته ولا لمسمياته، ولم تفرق بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات، كما أنها لم تتعرض مطلقاً

لأحكام الدوران الأصولية، التي تناولتها في الفصل الثالث من بحثي لهذا الموضوع.

إلى جانب أن دراستها لحجية الدوران في إفادة العلية، لم تكن مستوعبة لجميع الجوانب المتعلقة بتحرير محل النزاع، واستقصاء الأقوال والأدلة.

ولاشك أن الباحث معذور في ذلك كله؛ إذ إن موضوع رسالته يشمل مسالك أخرى غير مسلك الدوران، وهذا مما حال دون الاستقصاء في الدراسة والتعمق في البحث، فكل مسلك من تلك المسالك التي اشتمل عليها موضوع الرسالة أهل لأن يبحث في رسالة مستقلة.

٢. بحث (تعليل الأحكام الشرعية، دراسة وتطبيق).

وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، أعدها الدكتور: أحمد بن محمد العنقري سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد تناول الباحث مسلك الدوران ضمن المباحث التي تناولها في الرسالة، وأفرد لها في مبحث خاص، بلغت صفحاته تسع عشرة صفحة، بين فيها معنى الدوران، وصوره، والخلاف في إفادته للعلية باقتضاب يناسب موضعها من موضوع الرسالة.

٣. كتاب (مباحث العلة في القياس عند الأصوليين) للدكتور عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، الذي طبع بدار البشائر الإسلامية في طبعته الثانية سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

وقد تناول مؤلفه مسلك الدوران بذكر تعريفه وصوره وحجيته بشيء من الاختصار، حيث أفرد له ما يقرب من تسع عشرة صفحة من كتابه.

وهذا يتضح أن مسلك الدوران بحاجة إلى مزيد بحث وعناية لكثير من متعلقاته، وأرجو أن يوفق هذا البحث في تجلية ذلك وإيضاحه.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

التمهيد: في مسالك العلة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مسالك العلة.

المبحث الثاني: أنواع مسالك العلة.

الفصل الأول: حقيقة مسلك الدوران وأهميته.

وفيه ستة مباحث، كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الدوران.

المبحث الثاني: مسميات الدوران.

المبحث الثالث: صور الدوران.

المبحث الرابع: أركان الدوران.

المبحث الخامس: الفرق بين الدوران وبين ما يشبهه.

المبحث السادس: أهمية الدوران.

الفصل الثاني: حجية مسلك الدوران في إثبات العلة.

وفيه ستة مباحث، كما يأتي:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حجية الدوران في إثبات العلة.

المبحث الثاني: الأقوال في حجية الدوران في إثبات العلة.

المبحث الثالث: أدلة الأقوال، مع المناقشة.

المبحث الرابع: نوع الخلاف وثمرته.

المبحث الخامس: سبب الخلاف.

المبحث السادس: الترجيح.

الفصل الثالث: أحكام مسالك الدوران الأصولية.

وفيه ستة مباحث، كما يأتي:

المبحث الأول: إلزام المستدل بالدوران، بيان نفي ما هو أولى بالعلة منه.

المبحث الثاني: الترجيح بين الوصف المدار وبين غيره من الأوصاف.

المبحث الثالث: الترجيح بين الدوران الحاصل في صورة وبين الدوران الحاصل في صورتين.

المبحث الرابع: الترجيح بين مسلك الدوران وبين دليل الاستصحاب.

المبحث الخامس: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة المنصوصة أو المجمع عليها.

المبحث السادس: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة المستنبطة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك المناسبة.

- المطلب الثاني: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك السبر والتقسيم.



- المطلب الثالث: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الشبه.
- المطلب الرابع: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الطرد.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

منهج الكتابة في البحث:

اتبعت فيه الأمور التالية:

١. الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعته المتقدمة والمتأخرة، مع الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
٢. التمهيد لكل مسألة من مسائل البحث بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
٣. ذكر أرقام الآيات القرآنية، وعزوها لسورها في الهامش.
٤. تخريج الأحاديث النبوية، وذلك بذكر مصدر الحديث من كتب السنة المشهورة مع اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث - إن كان مذكوراً في المصدر -، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما، فأخرج الحديث من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أئمة الحديث فيه.
٥. عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، مع ذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص والرأي.

٦. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٧. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.
٨. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه أهل هذا المصطلح.
٩. البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من مصطلحات تحتاج إلى بيان.
١٠. ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث ممن ليس لهم كتب مطبوعة مشهورة عند المختصين، بحيث تتضمن الترجمة اسم العلم، ونسبه، وشهرته، ومذهبه، وأهم مؤلفاته، وتاريخ وفاته، ومصادر ترجمته.
١١. المعلومات المتعلقة بالمراجع وهي: (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها وتاريخها،...) اكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع دون هامش البحث.
١٢. الاعتناء بصحة المکتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة تناسق الكلام ورقي أسلوبه.
١٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.
١٤. اتبعت في إثبات النصوص المنهج التالي:
(أ) الآيات القرآنية أضعها بين قوسين مزهرين على هذا الشكل:
﴿...﴾
(ب) الأحاديث النبوية والآثار أضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل (...).

ج) النصوص التي أنقلها أضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل «...».

وبعد، فأسأل الله أن يسدد المقال وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عايض بن عبدالله الشهراني
كلية الشريعة بالرياض

التمهيد (في مسالك العلة)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مسالك العلة.

المبحث الثاني: أنواع مسالك العلة.



المبحث الأول تعريف مسالك العلة

مسالك العلة مصطلح مركب من لفظتين: المسالك والعلة، وليبيان هذا المصطلح لابد من بيان معنى هاتين اللفظتين، ومن ثم ينتقل إلى معنى هذا المصطلح المركب، وذلك كما يأتي:

أولاً: معنى المسالك:

المسالك في اللغة جمع مسلك، ومادته: سَلَكَ من باب قعد^(١)، يقال: سلك المكان، وبه، وفيه سلكاً وسُلو كَأَي دَخَلَ ونَفَذَ، وسلك الشيء في الشيء، وبه أي أدخله^(٢).

والفعل سلك يتعدى بنفسه وبالباء أيضاً، فيقال: سَلَكَتُ زيداً الطريق وسلكت به الطريق^(٣).

وأصل مادته تدل على نفوذ شيء في شيء^(٤)، لذا يقول ابن فارس^(٥):

(١) المصباح المنير للفيومي، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص ٣١٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١٢١٨، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين (١/٤٤٥).

(٣) المصباح المنير، ص ١٤٩.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٩٧)، وما سبق من مراجع في الهامش (٢).

(٥) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، من أعلام اللغة، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر عمره، له مؤلفات كثيرة، منها: مقاييس =

«السن واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شىء فى شىء، بقال: سلكت الطرىق أسلكه، وسلكت الشىء فى الشىء أنفذته»^(١).

والمسلك: الطرىق، ومنه: مسالك المياه، أى الطرق التى تجرى فىها المياه، وجمعه: مسالك^(٢).

وعلى هذا، فقد يكون المسلك حقيقياً كمسالك المياه، وقد يكون معنوياً كمسالك الحق، ومسالك العلم^(٣)، ونحو ذلك.

والمراد بالمسالك هنا: أى الطرق المؤدية إلى شىء ما، كما سياتى بىانه خلال تعريف المصطلح مركباً.

ثانياً: معنى العلة:

تطلق العلة فى اللغة على أمور، أشهرها ما يأتى^(٤):

أولاً: المرض، بقال: علّ المريض، يعلّ، علة، فهو عليل.

وسُمى المرض علة؛ لأنه يغير حال الجسم من حال الصحة إلى حال السقم.

ثانياً: التكرار أو التكرير، ومنه: العلّ أى الشرب بعد الشرب تباعاً.

ومنه كذلك: العلل، وهى الشربة الثانية، بقال: علل بعد نهل.

= اللغة، المجلد، الصاحبى، توفى بالرى سنة ٣٩٥هـ، وقيل: غير ذلك. ترجمته فى: نزهة الألباء للأنبارى ص ٢٣٥، البداية والنهاية (١٥ / ٤٠٠)، شذرات الذهب (٣ / ١٣٢).

(١) معجم مقابيس اللغة (٣ / ٩٧).

(٢) المعجم الوسيط (١ / ٤٤٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر الصحاح (٥ / ١٧٧٣)، معجم مقابيس اللغة (٤ / ١٢)، لسان العرب (١١ / ٤٧١)

المصباح المنير ص ٢٢٠، مختار الصحاح ص ٤٥١، القاموس المحيط ص ١٣٣٨، المعجم

الوسيط (٢ / ٦٢٣).

ثالثاً: العاتق يعوق، والحدث يشغل صاحبه.

يقول الخليل وغيره: «العلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه»^(١).

رابعاً: السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي سبب له.

حد العلة اصطلاحاً: اختلف العلماء في حد العلة اصطلاحاً، ومن

أشهر الحدود في ذلك ما يأتي:

التعريف الأول: إنها المعرّف للحكم.

ومقصودهم: أن العلة علامة وأمانة نصبها الشارع دليلاً على

الحكم.

وهذا الحد منسوب إلى الصيرفي^(٢)، واختاره الرازي^(٣)،

والبيضاوي^(٤)، وابن السبكي^(٥)، والإسنوي^(٦)، وعليه أكثر

الأشاعرة^(٧).

وقال به كثير من الحنابلة^(٨)، لكن تعقب ذلك ابن تيمية بقوله:

«وقد أطلق غير واحد من أصحابنا: القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل

والحلواني وغيرهم في غير موضع أن علل الشرع إنما هي أمارات

وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام، فهي تجري مجرى الأسماء.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٥/١١٢).

(٣) المحصول (٥/١٣٥). وقَيِّده بالمعرّف لحكم الفرع.

(٤) منهاج الوصول مع نهاية السؤل ومناهج العقول (٣/٥٠).

(٥) جمع الجوامع (٢/٢٧٢).

(٦) نهاية السؤل (٣/٥٣). وقَيِّده بما قيده به الرازي على ما سبق.

(٧) ينظر: المحصول (٥/١٢٧، ١٣٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٤).

(٨) ينظر: الواضح لابن عقيل (١/٣٧٦)، روضة الناظر (٣/٨٨٦)، المسودة ص ٣٨٥،

أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٠٨).

ذكر ابن عقيل وغيره أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب»^(١).

التعريف الثاني: إنها الوصف المؤثر بذاته في الحكم.

أو هي الموجب للحكم بذاته.

وهذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة^(٢)، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «والذي يفيد قولنا علة، أن له تأثيراً في الحكم حتى لو لاه كان لا يكون ذلك الحكم»^(٣).

التعريف الثالث: إنها الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته.

أو هي الموجب لا لذاته، بل بجعل الشارع إياه موجباً.

وهذا التعريف نقله كثير من الأصوليين عن الغزالي^(٤)، وهو ما يفهم من كلامه في مواضع من كتبه^(٥).

والذي يظهر لي رجحانه أن تعرف العلة بأنها: «الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي قام الدليل على أن الشارع أناط به الحكم في الأصل».

(١) المسودة ص ٣٨٥.

(٢) ينظر: ميزان الأصول (٨٢٧/٣)، المحصول (١٣٥/٥)، الكاشف (٢٩٠/٦)، الإبهاج (٤٠/٣)، جمع الجوامع (٢٧٤/٢)، البحر المحيط (١١٢/٥)، إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

(٣) المغني (٢٨٥/١٧)..

(٤) ينظر مثلاً: الكاشف عن المحصول (٢٨٩/٦)، نهاية الوصول للهندي (٣٢٥٩/٨)، الإبهاج (٤٠/٣)، البحر المحيط (١١٢/٥).

(٥) ينظر: شفاء الغليل ص ٢١، ٥٥٢، المستصفي (٢٣٠-٢٣٨).

وإنما ترجح لي هذا التعريف؛ لأمر، أهمها ما يأتي:

١. أنه موافق لما عليه أكثر القائلين بالتعليل في وصف العلة الشرعية.

٢. أنه يصف العلة بكونها مشتملة على مقصود الشارع من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

٣. أنه يقيد العلة بشرط ثبوتها بأحد طرق إثباتها: نقلية أو عقلية.

٤. كثرة الاعتراضات والمؤاخذات الواردة على ما سواه من التعريفات، وسلامته من تلك الاعتراضات.

ثالثاً: تعريف مسالك العلة مركباً:

مسالك العلة هي الطرق الدالة على أن الوصف علة، ذكر ذلك ابن السبكي^(١)، والزرکشي^(٢).

وبعضهم لم يسمها مسالك العلة وإنما عبر عنها بمعناها، ومن ذلك ما يأتي:

الدال على صحة العلة، وهو تعبير القاضي أبي يعلى^(٣).

الدلالة على العلة، وهو تعبير أبي الخطاب الكلوزاني^(٤).

إثبات علة الأصل، وهو تعبير الجويني^(٥).

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٣١٢).

(٢) تشنيف المسامع (٣/٢٥٦). وانظر لتعريفها بنحو ذلك: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٧٨، جميع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار وتقارير الشرييني (٢/٣٠٥)، البحر المحيط (٥/١٨٤).

(٣) العدة (٥/١٤٢٣).

(٤) التمهيد (٤/٩).

(٥) البرهان (٢/٥٢٦).

بيان إثبات العلة في القياس، وهو تعبير الغزالي^(١).
 الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل، وهو تعبير فخر الدين
 الرازي^(٢).
 الطرق الدالة على العلية، وهو تعبير البيضاوي^(٣).
 طرق إثبات العلة، وهو تعبير الطوفي^(٤).
 الطرق الدالة على كون الوصف علة الحكم، وهو تعبير صفي الدين
 الهندي^(٥).
 ومن ذلك كله يتضح أن المراد من مسالك العلة: الطرق التي
 يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة في الأصل.



(١) المستصفي (٢/٢٨٧).

(٢) المحصول (٥/١٣٩).

(٣) منهاج الوصول مع الإبهاج لابن السبكي (٣/٤٢)، ونهاية السؤل للإسنوي (٣/٥٣)،
 ومناهج العقول للبدخشي (٣/٥٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٥).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٢٥٥).

المبحث الثاني أنواع مسالك العلة

ذكر علماء الأصول عدة أنواع لمسالك العلة، منها ما هو نقلي، ومنها ما هو عقلي، وأشهر ما ذكروا من هذه الأنواع ما يأتي^(١):

١. النص: وهو أن يُذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف، بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال^(٢).

٢. الإيحاء والتنبيه: وهو اقتران الوصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً^(٣).

(١) انظر هذه المسالك في: العدة لأبي يعلى (١٤٢٤/٥)، البرهان للجويني (٥٢٦/٢)، المستصفي للغزالي (٢٨٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/٤)، المحصول للرازي (١٣٩/٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٣/٣)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٣٠١/٦)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٠، نفائس الأصول له (٣٢٢٥/٧)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٢٥٥/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٦/٣)، الإبهاج لابن السبكي (٤٣/٣)، رفع الحاجب له (٣١٢/٤)، نهاية السؤل للإسنوي (٥٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٨٤/٥)، تشنيف المسامع له (٢٥٦/٣)، مناهج العقول للبدخشي (٥٢/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١١٥/٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣)، ونحوه في: المحصول للرازي مع نفائس الأصول للقرافي (٣٢٢٥/٧)، الإبهاج (٤٢/٣)، نهاية السؤل (٥٥/٣).

(٣) رفع الحاجب (٣١٧/٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٤/٢)، شرح التلويع على التوضيح (١٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/٤).

وقد ذكره بعض الأصوليين^(١) ضمن مسلك النص، حيث عرفوا مسلك النص بأنه، ما دل من الكتاب والسنة على العلية سواء أكان بالصرحة أم بالإيحاء^(٢).

وقسموا النص إلى قسمين^(٣):

(أ) نص صريح: وهو ما وضع دالاً على العلية سواء أكان بحيث لا يحتمل غير العلية أم بحيث يحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً^(٤).

(ب) الإيحاء والتنبية: وقد سبق تعريفه.

وأما أكثر الأصوليين فقد جعلوا الإيحاء والتنبية مسلكاً مغايراً لمسلك النص، حيث فرقوا بينهما من جهة أن التعليل فيه لازمٌ من مدلول اللفظ وضعاً، لا أنه دال بوضعه على التعليل^(٥).

٣. الإجماع: وهو أن يذكر ما يدل على اتفاق الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، إما قطعاً أو ظناً^(٦).

٤. المناسبة: هو تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم، من ذات الأصل لا بنص ولا غيره^(٧).

(١) انظر: المستصفي (٢/٢٨٨-٢٨٩)، روضة الناظر (٣/٨٣٦-٨٣٩)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٧٩، رفع الحاجب (٤/٣١٢).

(٢) رفع الحاجب (٤/٣١٢).

(٣) انظر المراجع السابقة في الهامشين السابقين.

(٤) رفع الحاجب (٤/٣١٣).

(٥) انظر مثلاً: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٥٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٦١)، منهاج الوصول للبيضاوي، مع الإبهاج (٣/٤٥)، ومع نهاية السؤل (٣/٥٥).

(٦) الإحكام للآمدي (٣/٢٥١)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٢٦)، الإبهاج (٣/٥٣).

(٧) رفع الحاجب (٤/٣٣٠).

وقد أورد أكثر العلماء في هذا الموضوع تعريف المناسب، ومنه تفهم المناسبة، ومن أبرز ما ذكر في ذلك:

تعريف الآمدي بأنه: «عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم»^(١).

وقال الطوفي: «هو وصف ظاهر منضبط، يلزم ترتيب الحكم عليه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، دنيا وأخرى، على وجه يمكن إثباته بما لو أصرَّ الخصم على منعه بعده يكون معانداً»^(٢).

وقال ابن الحاجب: «هو وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة»^(٣).

وكل هذه التعريفات متقاربة^(٤).

٥. السبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي للعلية^(٥).

وقيل: هو إبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إجماعاً إلا واحدة فتعين^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٧٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب، مع رفع الحاجب (٤/٣٣٠).

(٤) وانظر لمزيد من التعريفات إلى جانب ما سبق من مراجع: نهاية الوصول للهندي

(٨/٣٢٨٩)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٦٩)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٥٤)، البحر

المحيط للزرکشي (٥/٢٠٧)، مناهج العقول للبدخشي (٣/٦٨).

(٥) رفع الحاجب (٤/٤٢٦).

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠٤).

٦. الشبهه: اختلف العلماء في تعريف الشبهه، وأرجح تعريفاته أنه الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته، ولكن يغلب على الظن اشتماله على مناسب الحكم لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام^(١).
وقيل: هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن أُلْفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام^(٢).

وقيل: هو الوصف الذي يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة^(٣).

٧. الدوران: وسيأتي بيان تعريفه خلال الفصل الأول من هذا البحث.

٨. الطرد: هو الوصف الذي لا يكون مناسباً ولا مستلزماً للمناسب، ويكون الحكم حاصلًا في جميع صور حصوله غير صورة النزاع^(٤).

وقيل: هو الوصف الذي يجاوره الحكم ويقترن به ولا يفارقه^(٥).
والذي يظهر أن الطرد: هو وجود الحكم عند وجود الوصف الذي ليس بمناسب ولا شبيهي.

٩. تنقيح المناط: وقد ذكره بعض الأصوليين من ضمن مسالك

(١) التعليل بالشبهه وأثره في القياس عند الأصوليين لميادة الحسن ص ٢٢٢.

(٢) نهاية السؤل للإسنوي (٣/٨٥).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٢٧)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٨٦).

(٤) المحصول للرازي (٥/٢٢١)، الإيضاح لابن الجوزي ١٩٣، نهاية الوصول للهندي (٨/٢٣٧١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٢٤٨)، نهاية السؤل (٣/٩٨)، الإبهاج (٣/٧٨)، مناهج العقول للبدخشي (٣/٩٧).

(٥) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار المعتزلي (١/٣٣٣)، وانظر: التعليل بالشبهه وأثره في القياس عند الأصوليين لميادة الحسن ص ١٧٨.

العلة^(١)، وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم، أو يدل نص ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار ويناط بالباقي^(٢).

١٠. إلغاء الفارق: وقد ذكره بعض الأصوليين من ضمن مسالك العلة^(٣)، وذكر الزركشي عن الجدليين أنه لم يعده أحد منهم من مسالك التعليل^(٤).

وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر^(٥).

١١. الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ: قال الزركشي: «وصورته: أن يفعل فعلاً بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، ووقوع ذلك إما أن يكون من النبي ﷺ كأن يرى أنه سها في الصلاة فسجد^(٦)، فيعلم أن السجود لذلك

(١) انظر مثلاً: المحصول للرازي (٢٢٩/٥)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٨١/٨)، منهاج الوصول للبيضاوي، مع الإبهاج (٨٠/٣)، البحر المحيط (٢٥٥/٥)، تشنيف المسامع (٣١٩/٣).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي (٣١٩/٣).

(٣) انظر مثلاً: البحر المحيط (٢٥٨/٥)، تشنيف المسامع (٣٢١/٣).

(٤) البحر المحيط (٢٥٨/٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ثبت أنه ﷺ سها وسجد للسهو في أحاديث عدة، من أشهرها ما رواه أبو هريرة ؓ قال: صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين قد سهاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا-، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال ﷺ: لم أنس ولم تقصر، =

السهو، وإما أن يكون من غيره، ويكون منه شيء آخر، كما روي أن
ماعزاً زنى فُرْجَمَ^(١)»^(٢).

قال الزركشي: «وهذا مما أهمله أكثر الأصوليين»^(٣).

قلت: هو عندهم - فيما ظهر - من دلالات مسلك الإيحاء والتنبيه
الذي سبق الكلام عنه^(٤).



=فقال: أكما يقول ذو البيدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصل ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر... الحديث) أخرجه البخاري في صحيحه
في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١/١٤٠)، حديث رقم
(٤٨٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة
والسجود له، (١/٤٠٣)، حديث رقم (٥٧٣).

(١) البحر المحيط (٥/٢٠٥).

(٢) قصة رجم معاذ رضي الله عنه رواها البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الطلاق في
الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق (٣/٢٠٧)،
حديث رقم (٥٢٧٠) و(٥٢٧١)، (٥٢٧٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب
من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨)، حديث رقم (١٦٩٢-١٦٩٥).

(٣) البحر المحيط (٥/٢٠٥).

(٤) ينظر: شرح العضد على المختصر لابن الحاجب (٢/٢٣٤)، التلويح على التوضيح
للتفتازاني (٢/١٣٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٤٠).

الفصل الأول حقيقة مسلك الدوران وأهميته

- وفيه ستة مباحث، كما يأتي:
- المبحث الأول: تعريف الدوران.
- المبحث الثاني: مسميات الدوران.
- المبحث الثالث: صور الدوران.
- المبحث الرابع: أركان الدوران.
- المبحث الخامس: الفرق بين الدوران وبين ما يشبهه.
- المبحث السادس: أهمية الدوران.



المبحث الأول تعريف الدوران

تعريف الدوران لغة: الدوران مصدر مأخوذ من الفعل دار، يقال: دار يدور دوراً ودوراناً^(١).

قال ابن فارس: «الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداث الشيء بالشيء من حواليه...، ويقال: دارت بهم الدوائر أي الحالات المكروهة أحذقت بهم»^(٢).

وقال غير واحد من أهل اللغة: يقال: دار إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه^(٣).

والدارة: أرض سهلة تدور بها جبال^(٤)، وسميت بذلك لاستدارتها^(٥)، ودوران الفلك: تواتر حركاته، بعضها إثر بعض، من غير ثبوت ولا استقرار^(٥).

ومن ذلك أيضاً قولهم: دارت المسألة أي كلما تعلقتم بمحل

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٣١٠)، لسان العرب (٤/٢٩٦)، مختار الصحاح ص ٢١٤، تاج العروس للزبيدي (١١/٣٣٠)، المصباح المنير للفيومي ص ١٧٠، المعجم الوسيط (١/٣٠٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/٣١٠).

(٣) لسان العرب (٤/٢٩٦)، تاج العروس (١١/٣٣٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/٣١١)، القاموس المحيط، ص ٥٠٣.

(٥) المصباح المنير للفيومي ص ١٧١.

توقف ثبوت المحل على غيره، فينقل إليه، ثم يتوقف على الأول، وهكذا^(١).

تعريف الدوران اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للدوران في الاصطلاح، ويمكن جمع كثير منها ضمن سياق واحد، وبعضها بينه وبين سائر التعريفات نوع مباينة في معنى أو أكثر من المعاني، لذا أراني محتاجاً إلى إيراد أهم هذه التعريفات والتأليف بينها على النحو الآتي:

التعريف الأول:

أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفٍ وينتفي عند انتفائه.
وهذا تعريف الرازي في كتابه المحصول^(٢).

وينحو هذا التعريف عرف الدوران جمهور الأصوليين^(٣)، ومن أشهر ما عبروا به عن ذلك ما يأتي:

أن يوجد الحكم عند وجود وصفٍ ويعدم عند عدمه^(٤).

وعبر بعضهم عن الشرط الثاني من التعريف بقوله: وينعدم عند عدمه^(٥).

وقال بعضهم: وينعدم عند انعدامه^(٦).

(١) المصباح المنير للفيومي، ص ١٧١.

(٢) المحصول (٢٠٧/٥).

(٣) المرجع السابق والمراجع الآتية، في هوامش هذا التعريف.

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري، ص ١٢٦.

(٥) مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١٥٠، ونهاية الوصول للهندي (٣٣٥١/٨).

(٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٥٠/٤)، وجمع الجوامع له مع تشنيف المسامع (٣١١/٣)،

ومع الغيث الهامع (٧٣٠/٣)، وانظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٤٣٧/٧)،

الآيات البيئات للعبادي (١٥٢/٤).

وقال بعضهم: ويرتفع عند ارتفاعه^(١).

وقال بعضهم: ويتنفي عند انتفائه^(٢).

وقال التبريزي: هو الحدوث عند الحدوث والزوال عند الزوال^(٣).

وقال الأرموي: هو أن يحدث حكم عند حدوث وصف ويعدم عند عدمه^(٤).

وقال الأسمندي: «إن الحكم يوجد عند وجود الوصف ويتنفي عند انتفائه عادة»^(٥).

ومن خلال فحص هذه التعريفات يلحظ تركيزها في وصف الدوران على معنى الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء.

وقد أثر المعروفون لفظة: «عند» للدلالة على المصاحبة في جانبي الوجود والانتفاء دون أن يكون ثمّ دلالة على كون أحد المتصاحبين علة للآخر، لئلا يتوهم وجود المناسبة بين الوصف والحكم، لأن

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٤٣).

(٢) تشيف المسماع (٣/٧١١٣)، الغيث الهامع (٣/٣١٣).

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٣٤٦).

والتبريزي: هو أبو الخير مظفر بن إسماعيل بن علي الداراني التبريزي الشافعي، أمين الدين، كان فقيهاً أصولياً زاهداً كثير العبادة، من كتبه: تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، والمختصر، وسمط الفوائد في الفقه، توفي سنة ٥٦٢١هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٥٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٥١).

(٤) الحاصل (٢/٨٩٦).

(٥) بذل النظر، ص ٦٢٢.

والأسمندي: هو أبو الفتح محمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه وكنيته، كان فقيهاً ومناظراً بارعاً، من كتبه: بذل النظر في الأصول، والهداية في الكلام، توفي سنة ٥٥٢هـ، وقيل غير ذلك. ترجمته في: الجواهر المضوية (٢/٧٤)، والنجوم الزاهرة (٥/٣٧٩).

الكلام في هذا المسلك حيث تجرد الوصف عن المناسبة، فإن الوصف إن كان مناسباً كان من قبيل مسلك المناسبة دون مسلك الدوران^(١).

الاعتراض على هذا التعريف وما في معناه:

اعترض بعض العلماء على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنه يصدق على المتضايقين^(٢) كالأبوة والبنوة، فإن الحد شامل لهما، مع أن الثبوت فيهما ليس من الدوران في شيء، وذلك لأن الدوران يفيد العلية، وأحد المتضايقين ليس علة للآخر؛ لأن العلة لا بد أن تكون متقدمة على المعلول، وهذا لا يتوافر في المتضايقين، فإنه لا سبق لأحدهما على الآخر، بل إن كلاهما يحدث مع الآخر، ولهذا فإن التعريف غير مانع^(٣).

الجواب عنه:

أجاب بعض من رجح هذا التعريف على ما سبق بعدم التسليم بما ذكر، وذلك لأن المتضامين لا تُستفاد العلية منها، لقيام المانع، وهو كونها متضايقين، ومعلوم أن الدوران يفيد العلية بشرط عدم المانع، والمعية في المتضايقين مانعة من التعليل حتى لو حصل الدوران^(٤).

كما أن العلية مع المعية لا تعقل؛ لأن العلة يجب أن تكون سابقة على المعلول في التعقل، والمعلول مرتب عليها^(٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣١١)، الغيث الهامع (٣/ ٧٣٠).

(٢) المتضايقان: هو كون الشئيين بحيث يكون تعلق كل واحد منهما سبباً لتعلق الآخر به، وكون تصور كل واحد منهما موقوفاً على تصور الآخر، وقيل هو: النسبة بين معنيين، إدراك كل منهما مرتبط بإدراك الآخر، كالأبوة والبنوة. انظر الضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبدالرحمن حسن الميداني ص ٥٨.

(٣) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (٣/ ٩٢)، نبراس العقول ص ٣٥٥، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعدي ص ٤٧٣.

(٤) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٥) نهاية السؤل (٣/ ٩٢)، نبراس العقول ص ٣٥٥.

التعريف الثاني:

أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعدمه.

وقد اشتهر نقل هذا التعريف عن البيضاوي^(١)، وقد سبقه إليه جماعة من العلماء، وتبعه عليه آخرون مع اختلاف يسير في الألفاظ، ومن ذلك:

ما عرف به ابن السمعاني الدوارن بقوله: «هو أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها»^(٢).

وقال القاضي أبو يعلى، وابن قدامة: «هو أن يوجد الحكم بوجود معنى ويعدم لعدمه»^(٣).

وقال أبو الخطاب: «هو أن يوجد الحكم لوجود وصف ويزول لزوالة»^(٤).

وقال الطوفي^(٥) وابن اللحام^(٦): «هو وجود الحكم بوجود الوصف المدعى علة وعدمه بعدمه».

الاعتراض على هذا التعريف وما في معناه:

اعترض بعض العلماء على هذا التعريف باعتراضين، كما يأتي:

الاعتراض الأول: أن التعبير بالباء في قوله: «يحدث الحكم بحدوث... وينعدم بعدمه» في تعريف البيضاوي، وقول ابن السمعاني «بوجود» و«بعدمها» ونحو ذلك مما عبّر به أصحاب هذا الاتجاه في

(١) منهاج الوصول للبيضاوي، مع الإيهام (٦/٢٣٧٥)، ونهاية السؤل (٣/٨٨).

(٢) قواطع الأدلة (٤/٢٢٤).

(٣) العدة (٥/١٤٣٢)، روضة الناظر (٣/٨٥٩).

(٤) التمهيد (٤/٢٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٤١٢).

(٦) مختصر ابن اللحام، مع شرحه للشثري ص ٦٣٠.

تعريف الدوران، إن التعبير بذلك يوهم المناسبة بين الوصف والحكم، والكلام هنا في الدوران إنما هو في الدوران المجرد عن المناسبة^(١).

الجواب عنه: أجاب بعضهم عن ذلك بأن الباء هنا تُحمل على المصاحبة^(٢)، وعلى هذا فلا فرق بين تعريف هؤلاء وتعريف الجمهور السابق، وحينئذٍ يرد عليه ما يرد على سابقه من اعتراض.

الاعتراض الثاني: أن الباء في هذا التعريف وما في معناه تدل على التعليل، وهذا يقتضي أن يكون الوصف علة للحدوث والعدم، فكيف يستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم^(٣)؟ فإنه إذا كان الأمر كذلك فلا معنى لكون الدوران من أدلة العلية، لأنه لا يتحقق الدوران أصلاً إلا إذا تحقق كون الوصف علة^(٤).

الجواب عنه: كالجواب عن سابقه، وذلك بحمل الباء في التعريف على المصاحبة لا التعليل، وحينئذٍ فيرد عليه ما يرد على سابقه من اعتراض، ويجاب عنه بما أجابوا.

التعريف الثالث:

وجود الحكم مع وجود العلة وعدمه مع عدمها:

وهو تعريف ابن جزى الغرناطي^(٥)، وصفى الدين البغدادي^(٦)، ونحوه في المعالم^(٧) للرازي، والإيضاح^(٨) لابن الجوزي، والقوادح

(١) نهاية السؤل (٣/٩٢)، نبراس العقول ص ٣٥٥.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) الإبهاج لابن السبكي (٦/٢٣٧٥)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٩٢).

(٤) نبراس العقول ص ٣٥٥.

(٥) تقریب الوصول ص ٣٦٦.

(٦) قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٩٢.

(٧) المعالم، مع شرحه لابن التلمساني (٣/٣٢٩).

(٨) الإيضاح لابن الجوزي ص ٤١.

الجدلية^(١) لأثير الدين الأبهري^(٢).

وعبّر القرافي بنحوه، فقال: «هو اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه»^(٣).

قلت: وهذا التعريف وما في معناه ينحى منحى التعريف الأول الذي ذكره الجمهور، حيث إن مرادهم بـ «مع» هنا هو معنى «عند» التي عبر بها الجمهور.

فيعترض عليه بما اعترض به على التعريف الأول.

التعريف الرابع:

ترتب حكم على وصف وجوداً وعدمًا:

وهو تعريف ابن مفلح^(٤)، والأصفهاني^(٥)، والفتوحى^(٦)، ونحوه لابن نجيم^(٧) وابن عبد الشكور^(٨).

قال الأصفهاني في بيان معناه: «أي يلزم من وجود الوصف وجود الحكم ومن عدم الوصف عدم الحكم»^(٩).

(١) ص ١٣٩.

(٢) أثير الدين الأبهري: هو المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، كان منطقياً جدلياً، من كتبه: القوادح الجدلية، هداية الحكمة، ورسالة في المنطق، توفي سنة ٦٦٣هـ، وقيل غير ذلك. ترجمته في: كشف الظنون (١/٤٩٤، ٢٠٦، ٩٧) و(٢/٢٠٢٨، ١٦١٦، ٩٥٣)، هدية العارفين (٢/٤٦٩).

(٣) تنقيح الفصول ص ٣٩٦.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٧).

(٥) بيان المختصر (٣/١٣٥).

(٦) شرح الكوكب المنير (٤/١٩٢).

(٧) فتح الغفار ص ٣٧٥.

(٨) مسلم الثبوت (٢/٣٠٢).

(٩) بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٣٥).

ويعترض عليه بما اعترض به على التعريف الأول.

التعريف الخامس:

أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف، ويعدم كلما عدم، والوصف المذكور، ذو مناسبة ظاهر مع الحكم أو مناسبة محتملة.

ذكر ذلك صاحب نشر البنود^(١) وصاحب مراقبي السعود^(٢).

وهذا التعريف كسابقه، لكن زاد أصحابه تقييد الوصف بكونه يناسب الحكم مناسبة ظاهرة، أو محتملة، وهم بهذا قد وقعوا في الخلط بين الدوران والمناسبة، فكان تعريفهم غير مانع، وسيأتي في تحرير محل النزاع في حجية الدوران أن محل النزاع إنما هو في الوصف المجرد عن المناسبة؛ لأنه إذا كان ثمَّ مناسبة كان ذلك نقلاً للكلام إلى مسلك المناسبة.

التعريف السادس:

هو وجود الحكم في كل صورة مع وجود الوصف.

وهذا نقله الكراماسي^(٣) عن بعض العلماء، ونلاحظ اقتصارهم في معنى الدوران على جانب الوجود عند الوجود (الطرد)، وعدم ذكر جانب العدم عند العدم (العكس)، وعليه فلم يكتمل ركنا الدوران، وهما الطرد والعكس، فيكون التعريف مخرلاً بركن مهم من أركان الدوران، وهو المتعلق بالجانب العدمي للحكم والوصف.

(١) نشر البنود (٢/١٩٤-١٩٥).

(٢) مراقبي السعود ص ٣٦٢.

(٣) انظر: الوجيز للكراماسي ص ١٨٥.

والكراماسي: هو يوسف بن حسين الكراماسي أو الكراماسي، فقيه حنفي، من قضاة الدولة العثمانية، وبرع في الأصول، من كتبه: الوجيز في الأصول، وزبدة الوصول في أصول الدين، توفي سنة: ٨٩٩هـ تقريباً. ترجمته في: الفوائد البهية ص ٢٢٧، وشذرات الذهب (٧/٣٦٥).

التعريف السابع:

أن توجد أمانة غير مناسبة للحكم، ولكن يدور معها وجوداً
وعدماً. وهذا تعريف الزركشي في سلاسل الذهب^(١).

وهذا التعريف يشمل أمرين:

الأول: أن الوصف الدائر مع الحكم، الذي سماه أمانة^(٢)، وصفٌ
غير مناسب، وهذا ما نصَّ عليه كثير من العلماء في تحرير المراد من
الدوران المختلف في حجيته، كما سيأتي في تحرير محل النزاع في حكم
الدوران^(٣).

الثاني: أن الحكم يوجد مع وجود هذا الوصف ويعدم مع عدمه،
وهذه هي صورة الدوران محل البحث.

ومن خلال ما سبق إيراده من تعريفات يترجح لي تعريف الدوران
بأنه: ترتب حكم على وصف غير مناسب وجوداً وعدمياً.

فهو يوضح معنى الدوران بين الحكم والوصف في جانبي الوجود
والعدم، ويخرج ما ليس من محل النزاع من الأوصاف، وهو الوصف
المناسب.

ويجعل الوصف المدار هنا عاماً لكل وصف، وليس مجرد أمانة كما
ذكر الزركشي.



(١) انظر: سلاسل الذهب ص ٣٨٧.

(٢) وذلك على مذهب أكثر الأشاعرة من أن العلل أمارات وعلامات على الحكم، وأن التأثير
عندها لا بها. ينظر: سلم الوصول للمطيعي شرح نهاية السؤل للإسنوي (٤ / ١٢١).

(٣) انظر ص ٦١ من هذا البحث.

المبحث الثاني مسميات الدوران

أطلق كثير من العلماء^(١) مسمى الدوران على ترتب حكم على وصف غير مناسب وجوداً وعدمياً.

وسماه الجويني^(٢) وابن برهان^(٣)، والآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥)

(١) انظر: أصول السرخسي (١٧٦/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٨٥٢/٢)، المحصول للرازي (٢٠٧/٥)، المعالم له بشرح التلمساني (٣٢٩/٢)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١٥٠، الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٦، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٢/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥١/٨)، نفائس الأصول للقرافي (٣٣٤٦/٨)، بيان المختصر للأصفهاني (١٣٥/٣)، منهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج (٢٣٧٤/٦)، ونهاية السؤل (٨٨/٣)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول للبغداد ص ٩٢، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٥/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٥٠/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٢٤/٥)، سلاسل الذهب له ص ٣٨٧، مختصر ابن اللحام بشرح الشري ص ٦٣٠، الغيث الهامع للعراقي (٧٣٠/٣)، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٤٥، الوجيز للكرامستي ص ١٨٥، شرح جمع الجوامع للمحلي مع الآيات البيئات للعبادي (١٥٢/٤)، التحجير للمرداوي (٣٤٣٧/٧)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، مسلم الثبوت (٣٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/٤)، غاية الوصول للأنصاري ص ١٢٦، نشر البنود (١٩٤/٢)، مراقي السعود ص ٣٦٢.

(٢) البرهان (٥٤٦/٢).

(٣) الوصول إلى الأصول (٢٩٩/٢).

(٤) الأحكام في أصول الأحكام (٢٩٩/٣).

(٥) منتهى الوصول والأمل له ص ١٨٥، ومختصره مع شرح العضد (٢٤٥/٢)، وبيان المختصر (١٣٥/٣).

وغيرهم^(١) الطرد والعكس، لكونه بمعناه، كما سماه بعضهم^(٢) بالاطراد والانعكاس.

وسماه أبو الخطاب^(٣) بالسلب والوجود، كما سماه الأسمندي^(٤) بالملازمة بين الحكم والوصف، وأطلق عليه الشيرازي^(٥) والباجي^(٦) اسم الجريان، وذكر ذلك الزركشي^(٧) عن الأقدمين.

كما سماه القاضي أبو يعلى^(٨) وغيره^(٩) بالتأثير، وأطلق عليه بعض الحنفية^(١٠) مسمى الاطراد، وبعضهم^(١١) جعل الاطراد هو وجود الحكم عند وجود الوصف، أما الوجود عند الوجود والعدم عند العدم فسموه بالدوران المطلق أو الدوران الوجودي والعدمي^(١٢).

(١) انظر: المستصفى (٣٠٧/٢)، الإيضاح لابن الجوزي ص ٤١، ١٨٦، نهاية الوصول لبديع النظام (٦٣٤/٢)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٤٠١/٦)، نفائس الأصول (٣٣٤٦/٨)، المسودة ص ٤٢٧، أصول الفقه لابن مفلح (٧٩٥/٣)، نهاية السؤل (٨٨/٣)، الإبهاج (٢٤٢/٥)، سلاسل الذهب ص ٣٨٧، التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٤٥، التحرير شرح التحرير للمرداوي (٣٤٣٧/٧)، فتح الغفار لابن نجيم ص ٣٧٥.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٢٦٦، قواطع الأدلة لابن السمعياني (٢٣٠/٤)، التحقيقات لابن قاوان ص ٥٤٥.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/٤).

(٤) بذل النظر ص ٦٢٠.

(٥) التبصرة ص ٤٦٠.

(٦) إحكام الفصول للباجي ص ٦٤٩، ٦٥٠.

(٧) البحر المحيط (٢٤٢/٥).

(٨) العدة (١٤٣٢/٥).

(٩) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعياني (٢٢٤/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٨٥٨/٢).

(١٠) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٦٢/٢)، الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي (١٣٧٠/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣).

(١١) انظر: الوافي لحسام الدين السغناقي (١٣٧٠/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥١/٨).

(١٢) انظر: الوافي لحسام الدين السغناقي (١٣٧٠/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥١/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣).

المبحث الثالث صور الدوران

ذكر كثير من العلماء أن الدوران قد يكون في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين، وفيما يلي سأبين المراد من كلٍ منهما، مع أمثلة توضح ذلك.

أولاً: الدوران في صورة واحدة.

وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدمه عند عدمه في محل واحد^(١).

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١. عصير العنب: قبل أن يصير مسكراً حلال بالإجماع، فلما صار مسكراً صار حراماً بالإجماع، فلما زال عنه وصف الإسكار بأن صار خلاً صار حلالاً مرة أخرى، فدلّ هذا على أن العلة هي السكر؛ لأن الحكم دار عليها وجوداً أو عدماً^(٢).

(١) انظر: الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٦.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٣١/٥)، شرح اللمع للشيرازي (٨٥٨/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٢٤/٤، ٢٣١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/٤)، المحصول للرازي (٢٠٧/٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٠٠/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٦٠/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٣/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥١/٨)، الحاصل للآموري (٨٩٦/٢)، الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٧، مفتاح =

٢. يُحكّم بتنصيف الحد في حق العبد، فإذا أعتق كمل حده، فلو استرق بعد الحرية، مثل أن يكون نصرانياً فينقض العهد ويلحق بدار الحرب، ثم يسببه المسلمون فيسترقونه، فإنه يتنصف الحد عليه، فدل هذا على أن علة تنصيف الحد في حقه هي الرق؛ لأن الحكم دار عليها وجوداً وعدمًا^(١).

٣. احتجاج المالكية^(٢) على طهارة عين الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة بجامع الحياة في كل، وذلك بقولهم في بيان أن الحياة علة الطهارة: الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فقد دار الحكم وهو الطهارة مع الحياة وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت الحياة كما في الجنين الحي وجدت الطهارة، وإذا عدت الحياة كما في الشاة الميتة، وفي بطنها جنين حي وجدت النجاسة فيها دون جنينها، فدل هذا على أن علة الطهارة هي الحياة؛ لأن الحكم دار عليها وجوداً وعدمًا^(٣).

٤. الحَب يجري فيه الربا ما دام حَباً مطعوماً، ويزول عنه هذا الحكم إذا زرع وصار قصيلاً^(٤)؛ لأنه غير مطعوم حينئذٍ، فلا ربا فيه.

=الوصول للتمساني ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦، المحصول لابن العربي ص ١٢٨، نهاية السؤل (٣/٩١)، الإبهاج للسبكي (٦/٢٣٧٦)، تشنيف السامع (٣/٣١١)، التخيير للمرداوي (٧/٣٤٣٨)، إرشاد الفحول ص ٢٢١.

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٤٣٢-١٤٣٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/٢٢٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٤).

(٢) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١٥٠.

(٣) انظر المزيد من الأمثلة: العدة لأبي يعلى (٥/١٤٣٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٠٠)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٣٦)، تقريب الوصول لابن جزري الغرناطي ص ٣٦٧.

(٤) القصيل: هو ما افتصل أي قطع وانفصل من الزرع أخضر. انظر القاموس المحيط =

فإذا عقد الحب فيه صار مطعوماً، وعاد إليه الحكم، وهو كونه ربوياً.

فدل ذلك على أن علة الربا فيه هي الطعم؛ لأنه وجد الحكم بوجودها وانتفى بانتفائها^(١).

ثانياً: الدوران في صورتين:

وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر^(٢).

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١. الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقداً، والنقدية يدور معها الوجوب وجوداً في المسكوك، وعدمها في نحو الثياب والعبيد والدواب.

فهنا وجد الحكم، وهو وجوب الزكاة عند وجود الوصف، وهو النقدية في المسكوك، وعدم الحكم، فلم تجب الزكاة عند عدم وجود الوصف، وهو النقدية في الثياب أو العبيد أو الدواب، والمحلان متغايران، فالمسكوك غير الثياب والعبيد والدواب^(٣).

٢. الجص يجري الربا في بيعه بجنسه متفاضلاً لكونه مكيلاً،

=ص١٣٥٤، المعجم الوسيط (٢/٧٤٠).

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي (٦/٢٣٧٦)، نبراس العقول لعيسى منون ص٣٥٥، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعدي، ص٤٧٥.

(٢) انظر: الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٦.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٦، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٣)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥١)، الإبهاج للسبكي (٦/٢٣٧٦)، نشر البنود (٢/١٩٥)، مراقبي السعود ص٣٦٤.

والكيل علة يدور معها تحريم التفاضل وجوداً في البر والشعير ونحوهما، وعندما في نحو الثياب والعبيد.

فهنا وجد الحكم، وهو تحريم التفاضل عند وجود الوصف، وهو الكيل في البر والشعير ونحوهما، وعدم الحكم، فلم يحرم التفاضل عند عدم وجود الوصف، وهو الكيل في الثياب والعبيد، فلما لم تكن مكيلة لم يحرم الربا فيها، والمحلان متغايران، فالبر والشعير غير الثياب والعبيد^(١).

قلت: فهاتان صورتا الدوران عند العلماء، لكن هاتين الصورتين ليستا سواءً في القوة، فالصورة الأولى أقوى من الثانية عند من يرى الاحتجاج بالدوران في إفادة العلية، بل يرى بعض أولئك فساد الصورة الثانية من صور الدوران وعدم صحة الاحتجاج بها في إفادة العلية كالغزالي^(٢).

وهذا المعنى قد أكد عليه جماعة من الأصوليين^(٣).

يقول الطوفي: «لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً»^(٤).

ويقول القرافي: «وقد يقع في صورتين، وهو دون الأول، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه؛ لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعنية يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها، أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال: إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة.

(١) انظر: الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٦. وانظر لمزيد من الأمثلة: شرح المعالم لابن التلمساني (٢/٣٣٦)، البحر المحيط للزركشي (٥/٢٤٣).

(٢) شفاء الغليل ص ٢٦٨.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٣٨)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤/١٩٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٤١٣).

وأما ما ذكرتموه من الوصف - لو فُرض انتفاؤه - لثبت الحكم
بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتباره غيره، بخلاف الصورة
الواحدة»^(١).



(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩٦.



المبحث الرابع أركان الدوران

للدوران ركنان أساسيان يستلزمهما، وهما^(١):

المدار:

وهو الوصف المدعى عليه.

الدائر:

وهو الحكم المدعى معلوليته.



(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٦)، الإبهاج لابن السبكي (٦/٢٣٧٥)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٩١)، الغيث الهامع للعراقي (٣/٧٣١)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٣٧)، غاية الوصول لذكريا الأنصاري ص١٢٦، نبراس العقول ص٣٥٥.

المبأء الأامس الفرق بين الدوران وبين ما يشبهه

وفيه مطلبان، كما يأتي:

المطلب الأول الفرق بين الدوران وبين الطرد

سبق ذكر بعض التعريفات التي عرّف بها العلماء الطرد، وذكّر هناك أيضاً أن أرجحها هو تعريف الطرد بأنه: وجود الحكم عند وجود الوصف الذي ليس بمناسب ولا شبيهي^(١).

كما سبق أيضاً أن ذكرت أن بعض العلماء عرّف الدوران بأنه وجود الحكم في كل صورة مع وجود الوصف^(٢).

فقصروا الدوران على معنى وجود الحكم عند وجود الوصف، وهو المعنى المشهور للطرد.

ولهذا أطلق بعض الحنفية^(٣) مسمى الاطراد على الدوران صراحة.

(١) انظر: ص ٣٠ من هذا البحث.

(٢) انظر: الوجيز للكراماسي ص ١٨٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٦٢)، الوافي لحسام الدين السغناقي (٣/١٣٧٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٥).

ومن العلماء من جعل الطرد من أقسام الدوران، فعبر عنه في الاستعمال بالدوران^(١).

قال ابن الجوزي: «ولا مشاحة في الأسماء، مع أنا ندرك التفرقة بينهما، فإن الدوران عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً، وهذا (أي الطرد) مقارن في الوجود دون العدم»^(٢).

قلت: وبهذا الفرق الذي ذكره ابن الجوزي قال أكثر العلماء^(٣)، وهو الذي يناسب المعنى اللغوي للمصطلحين.

وعليه: فالفرق بين الدوران والطرد أن الدوران يتناول وجود الحكم عند وجود الوصف وانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فيشمل جانبي الوجود والعدم بين الحكم والوصف، أما الطرد أو الاطراد فيختص بجانب الوجود فقط، فيتناول وجود الحكم عند وجود الوصف فقط، دون أن يكون له علاقة بجانب العدم، فلا يتناول معناه انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف.

المطلب الثاني

الفرق بين الدوران وشهادة الأصول

اختلف العلماء في المراد بشهادة الأصول، وأقرب ما قيل في المراد بها هو: أن يكون للحكم المعلل أصل معين أو أكثر من نوعه، يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه، يشهد على صحته طرداً وعكساً^(٤).

(١) (٢) الإيضاح لابن الجوزي، ص ١٩٣.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي (١/ ٣٣٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٤٨)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعدي، ص ٤٩٣.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٨٦٠)، شفاء الغليل للغزالي، ص ١٨٩، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٦-٣١٧).

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١. احتجاج بعض العلماء على عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل بقولهم: لا تجب الزكاة في ذكور الخيل، فكذا لا زكاة في إناثها بشهادة الأصول، وذلك لشهادة الأصول بالتسوية بين الذكور والإناث في سائر السوائم في الزكاة وجوباً وسقوطاً، فإن الإبل والبقر والغنم تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت، وتجب في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت، أما البغال والحمير فلا تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت ولا تجب في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت^(١).

٢. احتجاج بعض العلماء على عدم نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة وأن ما لا ينقض الطهر خارج الصلاة لا ينقضه داخل الصلاة بشهادة الأصول، وذلك أن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها في هذا المعنى، فإن ما نقض الوضوء خارج الصلاة نقض داخلها كالأحداث كلها، وما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقض داخلها كالكلام والحركة ونحو ذلك^(٢).

وقد اختلف العلماء في كون شهادة الأصول طريقاً صحيحاً لإثبات العلل على قولين^(٣):

القول الأول: صحة جعلها طريقاً صحيحاً لإثبات العلل، وهو

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٤٣٥)، شرح اللمع (٢/٨٦٢)، قواطع الأدلة (٤/١٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٧)، المسودة ص ٤٩، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٩)، تيسير التحرير (٣/٣١٧)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٤٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/٢١٤)، شرح اللمع للشيرازي (٢/٨٦١).

(٣) انظر: المراجع السابقة في الهامشين السابقين، الصفحات نفسها.

قول بعض الشافعية، كالخطيب البغدادي^(١)، والشيرازي^(٢)، واختاره أبو يعلى من الحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحة جعلها طريقاً لإثبات العلل، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وقول جمع من أهل العلم غيرهم.

وقد استدلت جماعة ممن يرى صحة جعل شهادة الأصول طريقاً لإثبات العلل بشبهها بالدوران^(٤).

ووجه الشبه بين الدوران وشهادة الأصول هو: وجود صورة الثبوت عند الثبوت، والعدم عند العدم في كل منهما من حيث الجملة.

والفرق الجوهرى بينهما أن الدوران فيه صورة وجود أو ثبوت الحكم عند وجود الوصف، وعدم الحكم عند عدم الوصف، فوجود الوصف هو العلة، وعدمه هو المؤثر في الحكم وجوداً وعدمًا، فالعلة هنا ظهر تأثيرها الوجودي والعدمي في صورة الدوران.

أما في شهادة الأصول فصورة الوجود والعدم ظاهرة، لكنها في خصوص ثبوت حكم معين، وانتفائه لثبوته، وانتفائه في الأصول الشاهدة له دون تطرق للعلة ذاتها، فلا يشترط في شهادة الأصول أن نعلم عين العلة المؤثرة، بل يكفي أن نذكر دليلها، وهي الأصول الشاهدة.

يقول الشيرازي: «فإذا شهدت الأصول دللاً على ثبوت الحكم، وإن

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٤).

(٢) شرح اللمع (٢/ ٨٦١).

(٣) العدة (٥/ ١٤٢٤، ١٤٣٥).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٨)، روضة الناظر (٣/ ٨٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٩)، التحبير للمرداوي (٧/ ٣٤٤٢).

لم يعلم كيفية ذلك في الباطن، وهذا كما لو شهد الشهود عند الحاكم بإقرار رجل لآخر بدين، فإنه يحكم بثبوت الدين، وإن لم يظهر له كيف ثبت ذلك»^(١).

وملخص القول: أن الدوران من باب قياس العلة، كما هو تعبير كثير من الأصوليين^(٢)، أو من باب قياس التأثير، كما هو تعبير آخرين^(٣)، أما شهادة الأصول فهي من باب قياس الدلالة^(٤).

لذا يقول الخطيب البغدادي: «وأما شهادة الأصول فتختص بقياس الدلالة»^(٥) ويقول الشيرازي: «شهادة الأصول يختص بها قياس الدلالة»^(٦).



(١) شرح اللمع (٢/٨٦٢).

(٢) قياس العلة: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بالعلة، وقيل: هو القياس الذي صُرح فيه بالعلة، وقيل غير ذلك. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٢٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٥٤)، زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٧٥، شرح العضد على المختصر (٢/٢٤٧)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص ٢٢٩، تيسير التحرير (٤/٧٦).

(٣) قياس التأثير: هو أن يوجد الحكم لوجود معنى، فيغلب على الظن أنه لأجله ثبت الحكم. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢١٤)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/٨٥٨).

(٤) قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة أو بملزومها أو بأثرها أو بحكمها، وقيل: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وقيل: غير ذلك. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٢٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٥٤)، زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٧٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، الأنجم الزاهرات ص ٢٣١، تيسير التحرير (٤/٧٦).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/٢١٤).

(٦) شرح اللمع (٢/٨٦٠).

المبحث السادس أهمية الدوران

لا شك أن الدوران له أهميته الكبرى من حيث كونه مما تثبت به المجربات كالأدوية والأغذية ونحوها، إلى جانب أهميته من حيث ثبوت الأحكام الشرعية بواسطته على القول بعده مسلكاً صحيحاً من المسالك التي تثبت بها العلل الشرعية، ولذا ذكره كثير من العلماء وعرضوا أقوال العلماء في الاحتجاج به وأدلتهم ومناقشاتهم.

وقد نبّه جمع من العلماء على أهمية الدوران، ومن ذلك قول أبي الطيب الطبري: «إن هذا المسلك من أقوى المسالك»^(١).

وقال الجويني: «ذهب كل من يعزى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل»^(٢).

وقال الأصفهاني في بيان اهتمام العلماء بالدوران: «اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه قاعدة اعتمنى بها المتقدمون والمتأخرون، واختلفت طرائقهم في الدلالة على أنها تفيد العلة»^(٣).

وقال صاحب نشر البنود: «والدوران الوجودي والعدمي أصل كبير في أمور الآخرة، وفي النافعات عاجلاً من أمور الدنيا، والضارة

(١) البرهان للجويني (٢/٥٤٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢١.

(٢) البرهان (٢/٥٤٦).

(٣) الكاشف عن المحصول (٦/٤٠١).

عاجلاً منها، حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة والغائصة وجميع ما يعطونه بسبب وجود الآثار عند وجود تلك العقاقير، وعدمها عند عدمها»^(١).



(١) نشر البنود (٢/١٩٦). وانظر مراقي السعود ص ٣٦٤.



الفصل الثاني حجية مسلك الدوران في إثبات العلة

وفيه ستة مباحث، كما يأتي:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حجية الدوران في إثبات العلة.

المبحث الثاني: الأقوال في حجية الدوران في إثبات العلة.

المبحث الثالث: أدلة الأقوال مع المناقشة.

المبحث الرابع: نوع الخلاف وثمرته.

المبحث الخامس: سبب الخلاف.

المبحث السادس: الترجيح

المبحث الأول تحرير محل النزاع في حجية الدوران في إثبات العلة

أولاً: اتفق العلماء على أن الدوران يحتج به في إثبات العلة في الأحكام العقلية^(١).

ثانياً: اتفق القائلون بالقياس على أن الوصف إذا كان صالحاً للعلية، وقد ترتب الحكم عليه وجوداً وعدمًا أنه يحصل به ظن العلية في الأحكام الشرعية^(٢).

ومرادهم بكونه صالحاً للعلية هنا أي: ظهور مناسبة ما في ذلك الوصف^(٣).

ثالثاً: اتفق القائلون بالقياس على أنه إذا انضم إلى الدوران نص أو إجماع أو سبر وتقسيم أو شبه أو دلالة كون الأصل عدم الغير أو غير ذلك من مسالك العلة؛ فإنه ليس من محل النزاع في حجية الدوران بل ينتقل البحث إلى حكم الاحتجاج بتلك المسالك الأخرى ومدى

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٨٥٤).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٦)، التحقيقات لابن قاوان ص ٥٤٦، الآيات البيئات للعبادي (٤/١٥٤).

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٥١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٦)، الآيات البيئات للعبادي (٤/١٥٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٣).

إفاده انضمامها إلى مسلك الدوران في حصول الظن أو القطع بالعلة الشرعية^(١).

رابعاً: محل النزاع في حكم الاحتجاج بالدوران في إثبات العلية هو في اعتبار وصف الدوران وحده كافياً في إفادة ظن العلية أو القطع بذلك، بحيث لا يكون الوصف المدار مناسباً ولا مثبتاً بطريق السبر والتقسيم أو الشبه أو غير ذلك من المسالك، بل مجرد الدوران وحده؛ هل يكون كافياً في الاحتجاج به في إثبات العلة في الأحكام الشرعية أو لا^(٢)؟



(١) انظر: البحر المحيط (٥/٢٤٦)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٤٦)، الآيات البيئات للعبادي (٤/١٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/٢٤٦)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣١١)، الغيث الهامع للعراقي (٣/٧٣٠) التحقيقات لابن قاون ص ٥٤٦، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج (٣/١٩٩)، نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٥٩، سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السؤل (٤/١٢٧)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤/٨٩)، الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين للسيد صالح عوض ص ٣٤١، تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس لتراوري مامادو (١/٢٥٢) و(٢/٥٢١).

المبحث الثاني الأقوال في حجية الدوران في إثبات العلة

اختلف العلماء في الاحتجاج بالدوران بمجردده في إثبات العلة في الأحكام الشرعية على أقوال، كما يأتي:

القول الأول:

إن الدوران حجة ظنية في إثبات العلة في الأحكام الشرعية، وهذا قول جمهور العلماء^(١)، فبه قال بعض الحنفية^(٢)، وأكثر المالكية^(٣)، كالقرافي^(٤)

(١) انظر: شرح العمدة لأبي الحسين البصري (٧٧/٢)، التلخيص للجويني (٢٥٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٣٤/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥٢/٨)، الإبهاج لابن السبكي (٢٣٧٧/٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٣/٥)، سلاسل الذهب له ص ٣٦٧، تشنيف المسامع له أيضاً (٣١٢/٣)، الغيث الهامع للعراقي (٧٣٢/٣)، التحقيقات لابن قاون ص ٥٤٥، الوجيز للكراماسي ص ١٨٥، حاشية الفتاراني على شرح العضد على المختصر (٢٤٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع، مع الآيات البيّنات (١٥٤/٤)، تيسير التحرير لأمر بادشاه (٤٩/٤)، مسلم الثبوت (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٣٣/٥)، المسودة ص ٤٢٧، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٧/٣)، التحرير للمرداوي (٣٤٣٨/٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦، المحصول لابن العربي ص ١٢٧، نشر البنود (١٩٥/٢)، مراقي السعود ص ٣٦٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦.

وابن العربي^(١) وغيرهم، وأكثر الشافعية^(٢) كالصيرفي^(٣) والباقلاني في أحد القولين المنقولين عنه^(٤)، واختاره منهم الجويني^(٥) والرازي^(٦)، والبيضاوي^(٧) وصفي الدين الهندي^(٨) وغيرهم، وهو قول أكثر الحنابلة^(٩) كأبي يعلى^(١٠) وأبي الخطاب^(١١) وابن قدامة^(١٢) وابن تيمية^(١٣) وغيرهم.

(١) المحصول له ص ١٢٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٣٠/٤)، شفاء الغليل للغزالي ص ٢٦٩، المحصول للرازي (٢٠٧/٥)، الحاصل للأرموي (٨٦٩/٢)، الإبهاج لابن السبكي (٢٣٧٧/٦)، رفع الحاجب له (٣٥٠/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٥).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦٠.

(٤) ذكر العلماء قولين للقاضي في هذه المسألة، لذا قال الجويني في البرهان (٥٤٦/٢): «وتردد فيه القاضي: القول الأول له: هو ما ذكرته ها هنا، ونقله عنه الجويني في البرهان (٥٤٦/٢)، وقال: «وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك» كما نقله آخرون عنه مثل: الأمدي في الإحكام (٢٩٩/٣)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٤١٣/٣)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣٣٥٢/٨)، والزركشي في تشنيف المسامع (٣١٢/٣) وغيرهم. وقد خطأ هذا النقل عن الباقلاني ابن السبكي، حيث قال في الإبهاج (٢٣٧٧/٦): «ونقله عن القاضي أبي بكر بعضهم، وليس بصحيح عنه». ثم نقل هو وغيره عن الباقلاني القول بعدم الاحتجاج بالدوران، كما سيأتي ذكره وتوثيقه.

(٥) البرهان (٥٤٩/٢، ٥٥٠، ٥٥١)، وهو بخلاف ما رجحه في التلخيص ص ٤٧٤ من عدم الاحتجاج بالدوران.

(٦) المحصول (٢٠٧/٥)، والمعالم مع شرحه للتلمساني (٣٢٩/٢).

(٧) المنهاج له مع الإبهاج (٢٣٧٤/٦)، ومع نهاية السؤل (٨٨/٣).

(٨) نهاية الوصول في دراية الأصول له (٣٣٥٢/٨).

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٣٢/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/٤)، المسودة لآل تيمية ص ٤٢٧، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٨/٣)، المختصر لابن اللحام مع شرحه للشري ص ٦٣٠، التحبير للمرداوي (٣٤٣٨/٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (١٩٣/٤).

(١٠) العدة (١٤٣٢/٥).

(١١) التمهيد (٢٤/٤).

(١٢) روضة الناظر (٨٦٠/٣).

(١٣) المسودة ص ٤٢٧.

وعزاه القاضي أبو يعلى إلى صريح قول الإمام أحمد، فقال: «وقد صرح أحمد - رحمه الله - بهذا في رواية أحمد بن الحسين بن حسان^(١): إذا أقبل به وأدبر فكان مثله في كل أحواله، فهذا ليس في نفسي منه شيء»^(٢).

قال أبو يعلى: «فقد صرح بأن وجود الحكم بوجوده، وعدمه بعدمه، دليل واضح على صحة القياس»^(٣).

وهذا القول هو ظاهر كلام أبي الحسين البصري المعتزلي^(٤)، ونسب لأكثر الجدليين^(٥).

القول الثاني:

إن الدوران حجة تفيد القطع بثبوت العلة في الأحكام الشرعية. وهو قول بعض الشافعية^(٦)، ونسب إلى المعتزلة^(٧)، والصحيح أنه قول بعضهم^(٨).

وقال الجويني: «فذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما

(١) هو أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سرّ من رأى، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل حسان، قال عنه أبو بكر الخلال: «رجل جليل، من سرّ من رأى»، ولم تؤرخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المنهج للأحمد (١/٣٥٤).

(٢) العدة (٥/١٤٣٢).

(٣) شرح العمدة (٢/٧٨، ٨١)، المعتمد (٢/٢٥٨).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٥)، الإبهاج للسبكي (٦/٢٣٧٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٤٩)، التحرير للمرداوي (٧/٣٤٣٩).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٢٤٣).

(٦) انظر: الحاصل للأرموي (٢/٨٩٦)، شرح المعالم للتلمساني (٢/٣٦٢).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٩٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٣)، نهاية

الوصول للهندي (٨/٣٣٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٥)، الإبهاج للسبكي

(٦/٢٣٧٧)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٩٢)، الغيث الهامع للعراقي (٣/٧٣٢)،

البحر المحيط (٥/٢٤٤)، تشنيف المسامع (٣/٣١٢)، سلاسل الذهب ص ٣٨٧، تيسير

التحرير (٤/٤٩)، التحرير للمرداوي (٧/٣٤٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٣)،

إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢١.

يثبت به العلل، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة، وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع^(١).

وقد نقل أيضاً جماعة من العلماء عن القاضي أبي الطيب الطبري القول بإفادته القطع عنده^(٢).

قال ابن السبكي^(٣) وغيره^(٤) -معلقاً على هذا القول-: «لعل من ادّعى القطع فيه ممن يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقاً، ولا يكتفي بالسبر ولا الدوران بمجرد، وعلى ذلك جمهور أصحابنا، فإذا انضم الدوران إلى المناسبة رقى بهذه الزيادة إلى اليقين، وإلا فأى وجهٍ لتخيل القطع في مجرد الدوران؟»

قلت: فإذا توجه ذلك فلا خلاف بين هؤلاء وبين الجمهور.

القول الثالث:

إن الدوران ليس بحجة في إفادة العلية، فلا تثبت به العلل مطلقاً، لا قطعاً ولا ظناً. وهو قول أكثر الحنفية^(٥) كالكرخي^(٦) والدبوسي^(٧)

(١) البرهان (٢/٥٤٦).

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٨٥٤)، الإبهاج (٦/٢٣٧٨)، رفع الحاجب (٤/٣٥٠)، البحر المحيط (٥/٢٤٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٣٩).

(٣) رفع الحاجب (٤/٣٥٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/٢٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٢٨٩)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٣٩-٣٤٤٠).

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٣٠٨، أصول السرخي (٢/١٧٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٦٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٥)، الوجيز للكرامستي ص ١٨٥، فتح الغفار لابن نجيم ص ٣٧٥، تيسير التحرير (٤/٤٩)، مسلم الثبوت (٢/٣٠٢).

(٦) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٨)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٤٠).

(٧) تقويم الأدلة ص ٣٠٨.

والسرخي^(١) وابن الساعاتي^(٢) وأكثر المعتزلة^(٣)، وعزاه الآمدي^(٤) إلى المحققين من الشافعية وغيرهم.

وهو أحد القولين المنقولين عن القاضي الباقلاني^(٥)، واختاره الإسفرائيني^(٦) والشيرازي^(٧) وابن السمعاني^(٨) والآمدي^(٩) وابن الحاجب^(١٠) وغيرهم من المحققين.

كما اختاره الغزالي في كتابه (المستصفى)^(١١)، فذكر أن الدوران المجرد عن المناسبة والسبر وغيرهما لا يفيد عليّة الوصف، لكنه في كتابه (شفاء الغليل)^(١٢) قسّم الدوران إلى قسمين:

القسم الأول: إظهار وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وإظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر، وهو الدوران في صورتين، الذي سبق الكلام عنه في مبحث صور الدوران.

قال الغزالي: «فهذا فاسد؛ لأن الحكم يوجد مع أوصاف وفاقية

(١) أصول السرخسي (١٧٦/٢).

(٢) نهاية الوصول (٦٣٤/٢).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٥٨/٢)، التحبير للمرداوي (٣٤٤٠/٧).

(٤) الإحكام (٣٩٩/٣).

(٥) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٢٦٧، المنحول له ص ٣٤٨، البرهان للجويني (٥٥٠/٢)،

الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩٩/٢)، شرح المعالم للتلمساني (٣٦٢/٢)،

تشنيف المسامع (٣١٢/٣).

(٦) انظر: شرح المعالم للتلمساني (٣٦٢/٢).

(٧) التبصرة ص ٤٦٠، شرح اللمع (٨٥٨/٢)

(٨) قواطع الأدلة (٤/٢٣٥، ٢٣٠).

(٩) الإحكام (٢٩٩/٣).

(١٠) منتهى الوصول والأمل ص ١٨٥، المختصر مع شرح العضد (٢٤٦/٢)، ومع رفع

الحاجب (٣٥٠/٤).

(١١) المستصفى (٣٠٧-٣٠٨).

(١٢) شفاء الغليل ص ٢٦٧-٢٧٢.

يقارنها، وينعدم عند انعدام أوصاف وفاقية، فلم يستمكن المستدل من أن يقول: وجد الحكم بوجوده وعدم بعده، بل قال: وجد مع وجوده في موضع وعدم مع عدمه»^(١).

القسم الثاني: أن يستمكن المستدل من ادعاء وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعده، وهو الدوران في صورة واحدة.

قال: «وذلك إذا استقام، فهو دليل على كون الوصف علة»^(١).

قلت: فهذا القسم صحيح عند الغزالي في إفادة الظن بالعلية بمجرد الدوران، فإن اعتضد بالمناسبة ازداد قوة ووضوحاً، لذا يقول بعد أن مثل عليه بأمثلة، الأوصاف فيها مناسبة: «فإن قيل: كيف تنفعكم هذه الأمثلة وإنما نسلم فيها دعوى التأثير بالمناسبة لا بالاطراد والانعكاس؟... قلنا: المناسبة جارية فيه، ولكن قبل أن يطلع الناظر على وجه المناسبة يفهم أن الحكم إنما حدث بحدوث وصف مرتباً عليه، فذلك الوصف هو المؤثر فيه، وهو الموجب لحصوله هذا ظاهر الظن في أول النظر.

فإن اعتضد هذا النظر بالمناسبة ازداد وضوحاً، وهو حاصل قبل المناسبة»^(٢).

وللغزالي رأي ثالث ذكره في كتابه (المنحول)، سأذكره ضمن القول الآتي في هذه المسألة.

القول الرابع:

إن الدوران حجة ظنية في إثبات العلة في بعض الصور دون بعض، وعلى المجتهد سببه لمعرفة الوصف الذي يمكن الاعتماد على اطراد

(١) شفاء الغليل، ص ٢٦٨.

(٢) شفاء الغليل، ص ٢٧١.

وانعكاسه من غيره، ولهذا فبعض الدورانات تفيد العلية وبعضها لا تفيدها.

قال ابن برهان: «فالحق أن الأصول إذا تناءت، والمآخذ إذا تباعدت، فإن التعلق بالطرد والعكس لا يجوز»^(١).

ومثّل لذلك بقول بعض أصحاب أبي حنيفة: الوضوء إيراد أصل على أصل، فلا يفتقر إلى النية كالقطع في السرقة، وعلق على ذلك بقوله: «فإنه لا يغلب على الظن كون هذا دليلاً لله تعالى»^(٢).

وذكر من الأمثلة المفيدة للعلية: الشدة المطربة، فيوجد الحكم عند وجودها ويعدم عند عدمها، فيغلب على الظن أن الشدة هي المحرمة.

قال ابن برهان: «وهذا أقرب إلى وضع الشرع، ولو كان الشرع عللّ به ما كان ذلك بالمستبعد»^(٣).

واختار ابن برهان هذا القول^(٤)، ونقله عن إلكيا الهراسي^(٥).

وهذا القول اختاره أيضاً الغزالي في (المنخول)، حيث قال: «ولا يبعد إفضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور، فهو مفوّض إلى رأي المجتهد، فلينظر فيه»^(٦).

وهو في الجملة قول النقشواني^(٧)، حيث قال: «الدوران عين

(١) (٢) (٣) (٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٠٢).

(٥) إلكيا الهراسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المشهور بإلكيا الهراسي، كان فقيهاً مفسراً أصولياً محدثاً، من كتبه: التعليق في أصول الفقه، شفاء المسترشدين، أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤ هـ. (انظر: وفيات الأعيان (١/٣٢٧)، شذرات الذهب (٨/٤).

(٦) المنخول، ص ٣٥٠.

(٧) النقشواني: هو أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني أو النفجواني، نجم الدين، كان أصولياً منطقياً، من كتبه: شرح كليات القانون، تلخيص المحصول. ترجمته في روضات الجنات في أحوال العلماء السادات للميرزا محمد الموسوي الأصبهاني (١/٢٨٢).

التجربة، وقد تكثر التجربة فتنفيذ القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السم، فهذا منشأ الخلاف في أن الدوران يفيد اليقين عند قوم أو الظن عند قوم، أو لا يفيد ألبتة نظراً إلى النقوض، وأنه لا بد من ضميمة إليه، ويكون التكرير مرة أو مرتين، فيكون الحق التفصيل بين كثرة التكرار وقلتها، وألا يطلق القول في ذلك»^(١).

قلت: فإن حملنا قول النقشواني في التفصيل بين كثرة التكرار في الدوران وقلته على أن الدوران قد يكون حجة في بعض الصور دون بعض بحسب ذلك، كان كلامه هذا داخلاً ضمن هذا القول، حتى وإن جعل من صورته عنده الوصول إلى اليقين في حال كثرة التكرار لوصولها إلى درجة المجربات اليقينية.

علماً بأن مأخذ هذا القول لدى ابن برهان - كما سبق - هو النظر في الأصول والمآخذ، ومدى تقاربها أو تباعدها، فهذا مأخذ آخر غير مأخذ التكرار، قلة وكثرة، الذي ذكره النقشواني، لكن مؤدى المأخذين هو اختلاف صور الدوران، وعدم الحكم عليه بحكم واحد، بل هو محل اجتهاد للمجتهد، ينظر في كل صورة بحسبها، وقد يحكم بإفادة الدوران العلية في صورة ما، ولا يحكم بذلك في صورة أخرى، بحسب الأصول والمآخذ أو كثرة التكرار وقلته.

وهذا القول، وإن كان راجعاً في الجملة إلى القول الأول، لأن أصحاب القول الأول لم يقولوا بأن الدوران حجة في جميع الصور، بل هناك صور عندهم لا تفيد العلة قطعاً، لورود الدليل على عدم إفادتها، كما سيأتي خلال أدلة الأقوال إن شاء الله، إلا أنني قد أوردته مستقلاً؛

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٣٤٦).

لأن أصحابه يجعلون للمجتهد مجالاً أكبر للنظر في صور الدوران التي لا دليل قاطع على نفيها، ويرجعون فيها بحسب كل صورة، فكان فيه نوع مباينة للقول الأول فأوردته مستقلاً لهذا المعنى.



المبحث الثالث أدلة الأقوال، مع المناقشة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحجية الدوران في إفادة الظن بالعلية بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

١. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية^(١) على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلأ جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلأ جلست في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟... الحديث»^(٢).

(١) هو عبدالله بن اللتبية، وقيل: الأتبية كما في رواية مسلم وغيره بن ثعلبة الأزدي، صحابي جليل، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني سليم، واللتبية والأتبية هي أمه، وقيل: نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة. انظر: طبقات ابن سعد (١٢/٢١٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٢٢٠).

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب الأحكام، باب: هدايا العمال (٨/١٤٥) حديث رقم (٧١٧٤)، وباب محاسبة الإمام عماله (٨/١٥٣)، حديث رقم (٧١٩٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٦٣-١٤٦٤) حديث رقم (١٨٣٢)، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل استعماله لابن اللتبية هو علة الإهداء، بدليل وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف وعدمه عند عدمه، لأنه إن استعمله أهدي له، وإن لم يستعمله لم يهد له، فدل ذلك على أن علة الإهداء هي الاستعمال؛ وذلك لأن الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا، وهذا هو الدوران، فثبت أن الدوران يفيد العلية.

قال الطوفي: «وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنا إذا استعملناك أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعلة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أنه يوجب ظن العلية... وإذا وجب ظن العلية وجب اتباعه؛ لأن الظن متبع في العمليات»^(١).

وقال الزركشي: «وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه»^(٢).

وقال ابن حجر: «إن تملكه ما أهدي له إنما كان لعله كونه عاملاً، فاعتُقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فيبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء»^(٣).

٢. أن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم إذا لم يكن ثم مانع من الحكم بالعلية يفيد العلم أو غلبة الظن بأن الوصف المدار علة للحكم الدائر، وذلك مما تقضي به العادة والعرف.

وتحققه: أنه إذا دعي إنسان باسم فغضب، ثم سكت عن مناداته بذلك الاسم فزال غضبه، ثم دعي بذلك الاسم فغضب، وتكرر ذلك

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٤١٤).

(٢) البحر المحيط (٥/٢٤٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٣٦٥).

مرة بعد أخرى، حصل لنا علم أو غلبة ظن أنه إنما غضب لأنه دعي بذلك الاسم.

وذلك العلم أو الظن إنما حصل من ذلك الدوران، فإن الناس إذا قيل لهم: لم ظننتم أو اعتقدتم ذلك؟ قالوا: لأجل أننا رأينا الغضب يدور وجوداً وهدماً مع الدعاء بذلك الاسم مرة بعد أخرى، فيعملون الظن أو العلم بالدوران، حتى إن من لا يتأتى منه النظر كالأطفال يعلمون ذلك، فيتبعونه في الدروب يقصدون إغضابه، فيدعونه به، ولولا أن الدوران يفيد العلم أو غلبة الظن بالعلية لما فعلوا ذلك^(١).

المناقشة:

أ) نمنع حصول العلم أو غلبة الظن بكون ذلك الاسم علة بمجرد الدوران، إذ لولا ظهور انتفاء غير ذلك الاسم بالبحث والسبر والتقسيم أو بالتمسك بالعدم الأصلي لما ظن، وهذه طرق مستقلة كافية في إفادة التعليل، وتقوى بالدوران.

ولا يلزم من إفادة الشيء تقوية الظن الحاصل بغيره إفادته للظن بمجرد، وكما هو معلوم فإن محل النزاع ليس هو حصول العلم أو الظن بالدوران مع غيره، بل حصول العلم أو الظن بمجرد^(٢).

(١) انظر لهذا الدليل: المحصول للرازي (٥/٢١٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٣٥)، شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٣٩٧، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥٤)، الحاصل للآرموي (٢/١٩٧)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٨٥، شرح المعالم للتلمساني (٢/٣٦٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٨)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٥٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٦)، حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٤)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤/١٩٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٠١)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٨٥، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٥٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٨)، أصول =

الرد: إن إنكار حصول الظن بالدوران بمجرد قربه من العناد، فالأطفال فضلاً عن غيرهم يقطعون به من غير استدلال لا بالسبر ولا غيره^(١).

مناقشة الرد: إن الأطفال إنما يقطعون بوجود الغضب عند الدعاء بهذا الاسم، وأما أن علته كذا، فلا يخطر على بالهم^(٢).

جواب ذلك: إن ما ذكرتم من قطع الأطفال بوجود الغضب عند الدعاء بهذا الاسم هو صورة الدوران التي نتكلم عنها، فلا وجه بعد ذلك لإنكاره.

ب) أن عاقلاً ما لو دعي بذلك الاسم لم يغلب على الظن غضبه، بل قد يوبّخ على غضبه إن غضب، ولو ثبت أن الدعاء بذلك الاسم علة الغضب لأوجب أن يفيد وجوده حصول الغضب في كل حالة، وأن يستحسن ذلك من العقلاء، فدل على أن ذلك لا يفيد غلبة الظن بالعلية^(٣).

الرد: أنا لا نمنع أن شخصاً قد لا يغضب إذا دعي باسم قد أغضب غيره عندما دعي به، إذ علة الغضب هنا الدعاء بذلك الاسم عند خصوص ذلك الشخص الغاضب من الدعاء به، وقد دار الحكم مع ذلك الوصف المركب وجوداً وعدمًا، ولا يلزم منه عدم إفادة الدوران للعلية مطلقاً؛ لأن خصوصية المحل احتمال واردة في كل قياس، ويمكن نفيه بغلبة الظن بعدم الخصوصية.

=الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩)، حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

(٢/٢٤٧)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٤١)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٣).

(١) حاشية السعد على شرح العضد على المختصر (٢/٢٤٢٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٣).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٣٠٤).

(٣) نقاش الأصول للقرافي (٥/٣٣٤٩).

٣. أن العقلاء - مع اختلاف عقائدهم وآرائهم - يفتزعون إلى التجربة في أمر الأدوية والأغذية وغيرها، وذلك لأنهم لما رأوا أن الأثر الفلاني يحصل عند استعمال الدواء الفلاني أو الغذاء الفلاني، ولم يحصل عند عدم استعماله فتزعا إليه إذا أرادوا تحصيل ذلك الأثر.

ولولا أنه أفادهم غلبة الظن على أنه العلة لذلك الأثر لما فتزعا إليه عند إرادة تحصيله كما لم يفتزعا إلى غيره.

ولا معنى للتجربة إلا مشاهدة هذه المعاينة وجوداً وعدماءً، وهو معنى الدوران المراد إثبات إفادته لغلبة الظن بالعلية^(١).

المنافشة:

أ) نمنع شهادة التجربة على حصول غلبة الظن بمجرد الدوران، بدليل أن الدوران في التضايف مثلاً أتم وأشد ولا علية^(٢).

الرد: إن منع شهادة التجربة على حصول غلبة الظن قدح في المجربات^(٣)، والأكثر على أن اليقين يحصل بها فضلاً عن غلبة الظن^(٤).

ثم إنه من المعلوم أن الدوران أعم من التضايف، فإذا انتفت العلية في صورة التضايف فلا يلزم منه أن كل دوران لا يفيد العلية^(٥)، كما سيأتي معنا خلال مناقشة أدلة النافين.

(١) انظر: شرح المعالم للتلسماني (٣٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي في ص ٣٩٧، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥٢/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٤/٢).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٣٠٤/٢).

(٣) المجربات: هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة التكرار. انظر: شرح السلم المرونق في علم المنطق للأخضري ص ١١٩، وشرح السلم في المنطق لعبد الرحيم الجندي ص ١١٣، والتصوير والتصديق: خصائصها ومجالاتها لعناية الله إبلاغ ص ١٤٣-١٤٤.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٣٠٢/٢).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٣٠٢/٢).

ب) سلمنا بإفادة التجربة العلم أو غلبة الظن، لكن هناك فرق بين التجربة والدوران، فالتجربة تختص بكثرة التكرار كثرة تفيد العلم أو غلبة الظن، بينما الدوران يكفي فيه المرة والمرتان^(١).

الرد: إننا لا نقول بإفادة الدوران للعلية إلا إذا غلب على الظن دوران الحكم مع الوصف وجوداً وهدماً، ونحن مأمورون باتباع ما غلب على الظن في الشرعيات.

٤. الأدلة الدالة على حجية القياس، فإنها لم تختص وصفاً دون وصف، فظواهرها تقتضي جواز التعليل بكل وصف؛ إلا ما قام دليل على منع التعليل به، وعلى هذا فالدوران داخل تحت عموم تلك الأدلة الدالة على حجية القياس، فيكون مفيداً لغلبة الظن^(٢).

المناقشة:

إن ظواهر الأدلة الدالة على العمل بالقياس لا تدل على أن كل وصف من أوصاف الأصل صالح لأن يكون علة، فإنه لو كان كذلك لتحرر المعلل وارتفع معنى الابتلاء بطلب الحكم في الحوادث أصلاً.

وهذا نظير النصوص المثبتة لصفة الشهادة لهذه الأمة، فقد جاءت نصوص الشرع بالشهادة، وكون المرء شاهداً لا يقتضي أن يكون كل وصف منه شهادة، بل تقتضي أن تكون شهادته بوصف خاص متميز من بين سائر الأوصاف، كاختصاص الشهادة بكامل الحال من الناس، وهو الحر العاقل البالغ العدل، واختصاص أدائها بلفظ معين، فهذا يدل على اختصاص الصلاحية ببعض الأوصاف دون بعض.

وهكذا الحال في أوصاف الأصل، فإن كل وصف لو صلح علة

(١) انظر: شرح المعالم للتلمساني (٢/٣٦٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/١٧٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٦).

مع كون الأوصاف محسوسة مسموعة لشارك السامعون وأهل اللغة كلهم الفقهاء في المقاييسات، ومن المعلوم اختصاص الفقهاء بذلك من بين سائر الناس، وما ذلك إلا لأن المقاييس مبنية على معان تفقه، لا يمكن الوقوف عليها إلا بالتأمل من طريق الفقه، فثبت بذلك أن مجرد الأوصاف الدائرة لا تصلح أن تكون دليلاً مثبتاً للعلية^(١).

٥. أن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن، وهذا المقصود، وهو حصول غلبة الظن يظهر جلياً فيما يطرد من غير انتقاض وينعكس، وكأن الحكم يساوقه إذا وجد ويتنفي إذا انتفى.

وإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل بمعنى، ولم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك، فقد حصل الغرض من غلبة الظن وعدم الانتفاض^(٢). وهذا حاصل في الدوران، فثبت إفادته للعلية.

٦. قياس العلة الشرعية على العلة العقلية، فإن الطرد والعكس يصلح دليلاً على العلة في الأحكام العقلية بالاتفاق، فكذا في الأحكام الشرعية.

وهذا لأن العلة لا يثبت بها الحكم، والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى في الحقائق والشرعيات جميعاً، فدل على أن الحقائق والشرعيات لا تختلف في هذا المعنى، فما دامت العلة في الحقائق تثبت بالطرد والعكس فكذا في الشرعيات^(٣).

(١) انظر معناه في: أصول السرخسي (١٧٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢/٥٤٧)، ومعناه في الإيضاح لابن الجوزي ص ١٧٨، روضة الناظر (٣/٨٦٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/٢٣١)، العدة لأبي يعلى (٥/١٤٣٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٤-٢٥)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٨٥٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٦٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٩).

المناقشة:

بالفرق بين العلل العقلية والعلل الشرعية^(١)، فالعلل العقلية لا تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، بينما العلل الشرعية مبنية على مصالح العباد، وهي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فلا يصلح الدوران دليلاً عليها، بل تعرف علل الشرع بالشرع^(٢).

٧. أن علل الشرع أمارات، والأمانة لا توجب الحكم بذاتها وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفاً له، وينزل منزلة الوصف المؤمأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة؛ لأن أمانة الشيء لا يكون ذلك الشيء موجوداً عندها من غير أن يشترط فيها معنى معقول يضاف وجود ذلك الشيء إليه.

وعلى ذلك فإن هذه الأمارات تقتضي غلبة الظن بالعلية، فمتى دار الوصف مع الحكم وجوداً وعدمًا غلب على الظن أنه علة له^(٣).

الجواب: أن الصحيح أن علل الشرع ليست مجرد أمارات وعلامات، بل هي مؤثرة في الأحكام الشرعية، وذلك لأن الشارع قد أناط بها التأثير^(٤).

(١) انظر للفروق بينهما المستصفي (٢/ ٣٣٥)، روضة الناظر (٣/ ٨٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٢٢٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٨)، المحصول لابن العربي ص ١٢٧، بذل النظر للأسمندي ص ٦٢٢، قواعد الأصول ومعاهد الفصول للبغدادي ص ٩٢، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٦٦)، البحر المحيط للزرکشي (٥/ ٢٤٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢١.

(٤) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٢١، ٥٥٢، المستصفي (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٨٩)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٢٥٩)، المسودة لآل تيمية ص ٣٨٥، الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٤٠)، البحر المحيط (٥/ ١١٢)، نبراس العقول ص ٢١٩.

٨. أن الحكم لابد له من علة، وتلك العلة إما الوصف المدار، وهو الذي دار معه الحكم وجوداً وعدمًا أو غيره.

الثاني باطل، لأن ذلك الـ (غير) إن كان موجوداً قبل الحكم لزم تخلف الحكم عن العلة، وهو خلاف الأصل.

وإن لم يكن موجوداً قبله لم يكن علة لذلك الحكم إذ ذاك؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من عدم عليته، فيتحصل ظن أنه بقي كما كان غير علة، وإذا حصل ظن عدم عليته ذلك الغير حصل ظن عليته المدار، إذ ليس غيره، وهو المدعى^(١).

المنافسة:

نوقش من وجوه متعددة، أهمها ما يأتي:

(أ) أن الوصف المدار كما دار مع الحكم الدائر فكذلك دار مع كونه متعيناً في ذلك المحل، فيكونان أي الوصف المدار وكونه في ذلك المحل علة أو جزءاً من العلة^(٢).

الرد: أنه يتعين على المتمسك بكون الوصف المدار علة إلغاء تعيين خصوصية المحل، إما ببيان أنه طرد محض أو بأن المتعين أمر عدمي، والعدم لا يعلل به الثبوت، أو أنه يلزم منه التعليل بالعلة القاصرة، والعلة المتعدية أرجح، أو غير ذلك^(٣).

(ب) أن ذلك منقوض^(٤) بسائر الأمور المتضايقة كالأبوة والبنوة،

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٠٨/٥)، الحاصل للأرموي (١٩٧/٢)، شرح المعالم للتلساني (٣٦٢/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥٣/٨)، نهاية السؤل للإسنوي (٩٣/٣)، الإبهاج لابن السبكي (٢٣٧٨/٦).

(٢) انظر: المحصول (٢٠٨/٥).

(٣) انظر: المحصول (٢٠٩-٢١٠)، الإبهاج لابن السبكي (٢٣٨١/٦).

(٤) المراد بالنقض: هو تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور. انظر: التعريفات للجرجاني،

فالحكم فيها دائر مع الوصف المدار وجوداً وعدمياً، وليست علة، وكذلك منقوض ببعض الأوصاف اللازمة كالرائحة الفائحة مع تحريم الخمر، أو الطردية ككون المائع مائعاً تُبنى على جنسه القناطر ويسبح فيه ويصاد منه السمك، وينعكس ذلك في سائر المائعيات، وغيرها من صور النقض^(١).

الرد: إننا نشترط في الدوران ألا يقطع بعدم عليية الدائر، فخرج بذلك الأمور المتضايقة ومن العلماء من اشترط ألا يوجد في المحل مثله أو أولى منه، والأوصاف اللازمة والطردية لا يعدم في المحل مثلها ولا ما هو أولى منها^(٢)، وسيأتي مزيد بيان لهذا الرد خلال مناقشة أدلة النافين للدوران.

(ج) أنه لا يختص بصورة الدوران، بل لو قيل: ابتداء هذا الحكم لا بد له من علة حادثة، وما كان موجوداً قبل هذا الحكم لا يصلح علة له للتخلف المذكور، فتبين أن العلة التي هي غير هذا الوصف لم تكن موجودة قبل هذا الحكم فوجب بقاؤها على العدم بالاستصحاب، فتعين كون هذا الوصف علة.

فهذه طريقة مستقلة لا تحتاج إلى الدوران^(٣).

(١) انظر: المستصفي (٢/٣٠٨)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠٠)، روضة الناظر (٣/٨٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٧، الحاصل للأرموي (٢/٨٩٧)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥٦)، حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢-٣٠٣).
(٢) انظر: المحصول (٥/٢١٦)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠٠-٣٠١)، الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧، الحاصل للأرموي (٢/٨٩٩)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢).
(٣) الإبهاج (٦٠/٢٣٨٠-٢٣٨١).

أدلة القول الثاني:

من خلال استقراء أدلة المسألة ومناقشتها يمكن أن يستدل للقائلين بإفادة الدوران للعلية قطعاً، بما يأتي:

١. العرف، قالوا: فإن من نادينه باسم فغضب، ثم سكتنا عن مناداته بهذا الاسم فزال غضبه، ثم نادينه به فغضب وتكرر ذلك منه، حصل لنا العلم بأن علة غضبه مناداته بذلك الاسم، حتى أن من لا يتأتى منه النظر كالأطفال يعلمون ذلك، ويتبعونه في الدروب يقصدون إغضابه، فيدعونه بذلك الاسم، ولولا أنه يفيد العلم بالعلية لما علموه^(١).

المناقشة:

(أ) ما سبق في مناقشة الدليل الثاني لأصحاب القول الأول^(٢).

(ب) نمنع حصول اليقين بمثل ذلك، بدليل ورود الاحتمال عليه ومخالفتنا لكم فيه، ووجود من لا يغضبه الدعاء بذلك الاسم، وغاية ما في الأمر حصول غلبة الظن بالعلية في بعض صور الدوران.

٢. أن الدوران عين التجربة، فإذا كثرت التجربة أفادت القطع واليقين، كما في قطعنا بأن قطع الرأس مستلزم للموت^(٣).

المناقشة:

بالفرق بين الدوران والتجربة من وجهين:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠٣)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٥٣)، حاشية السعد على شرح العضد على المختصر (٢/٢٤٧).

(٢) انظر: ص ٧٥ من هذا البحث.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٣٤٥).

أحدهما: أن التجربة تختص بكثرة التكرار كثرة تفيد العلم في كثير من الأحوال، بينما الدوران يكفي فيه المرة والمرتان. ثانيهما: أن التجربة لا يتوقف الحكم فيها بسببية شيء على انتفاء الحكم عند انتفائه، بينما صورة الدوران مركبة من الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء، فاختلفاً^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم حجية الدوران في إفادة العلة مطلقاً بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

١. أن الدوران قائم على ركنين، أولهما: وجود الحكم عند وجود الوصف، وهو طرد محض، لا يصح اعتباره مسلكاً من مسالك العلة؛ لأن غاية ما فيه أنه مشعر بعدم النقص، وسلامة العلة من مفسد لا يوجب سلامتها من كل مفسد، بل لو سلمت من كل مفسد لم يلزم صحتها؛ لأن صحة الشيء لا تكون بسلامته من المفسدات، بل بوجود المصحح له.

والركن الثاني في الدوران: عدم الحكم عند عدم الوصف، وهو عكس محض، لا يصح اعتباره مسلكاً من مسالك العلة؛ لأن العكس غير معتبر في العلل الشرعية أصلاً، فلا أثر لوجوده ولا عدمه.

وبهذا يبطل الاحتجاج بالدوران في إفادة العلية لبطلان اعتبار ركنيه اللذين يتألف منهما^(٢).

(١) انظر معناه في شرح المعالم للتلمساني (٢/٣٦٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/٢٣٣)، المستصفي (٢/٣٠٦-٣٠٨)، البرهان للجويني (٢/٥٤٨)، المحصول للرازي (٥/٢١٦)، الروضة لابن قدامة (٣/٨٦٠)، الإحكام للآمدي (٣/٢٩٩)، الوصول لابن برهان (٢/٣٠٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٨٥، شرح المعالم للتلمساني (٢/٣٦٢)، نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٣٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٤)، الحاصل =

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجوه، كما يأتي:

(أ) أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن بأن الوصف علة، ويجب اتباع ما أفاده الظن عملاً بوجوب اتباع الظن في الشرعيات^(١).

(ب) أن الطرد الذي ذكره المستدل ليس هو الطرد الذي هو جزء الدوران، بل غيره، وما دام الأمر كذلك فلا يتجه الاعتراض.

وبيان ذلك كالتالي: أن الطرد الذي هو جزء الدوران، هو حدوث الحكم في المحل عند حدوث الوصف بعد أن لم يكن، وأما الطرد المذكور في دليل المستدل فهو مقارنة الوصف للحكم بادئ ذي بدء، على معنى أن المحل من أول أمره ثبت له الوصف والحكم، كعدم بناء القنطرة على الخلل، فإن عدم بناء القنطرة عليه ثابت من أول أمر، وكذلك الحكم، ولم يكن المحل خالياً من الوصف والحكم ثم حدثا، وهذا يخالف الطرد الذي في الدوران.

وإذا كان كل من الطردين يغيّر الآخر فإن حدوث الحكم بحدوث الوصف وانتفاءه بانتفائه يفيد الظن بالعلية حيث لا مانع، بخلاف ما إذا قارن الحكم الوصف في المحل من أول الأمر.

فالطرد الذي في الدوران مؤثر بخلاف الآخر الذي في دليل المستدل، ولا يلزم من عدم تأثير الطرد الذي في دليله عدم تأثير الطرد الذي هو جزء الدوران^(٢).

=للأرموي (١٨٩٩/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥٥/٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٩/٣)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول للبغدادي ص ٩٤، الإبهاج (٢٣٨٣/٦)، رفع الحاجب (٣٥١/٤)، نهاية السؤل للإسنوي (٩٢-٩٥)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٦/٤)، البرهان للجويني (٥٥٠/٢).

(٢) انظر: الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين للسيد صالح عوض ص ٣٤٥-٣٤٦.

ج) سلمنا أن الطرد في دليل المستدل هو عين الطرد الذي في الدوران، وسلمنا أن كل واحد من الطرد والعكس غير مؤثر منفرداً، لكن تقسيمكم غير حاصر، لأنكم حصرتم وجه الاحتجاج بوجود الحكم عند وجود الوصف، وهو الطرد أو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهو العكس، وهذا تقسيم غير حاصر، إذ لا يشمل الاحتجاج بمجموع الأمرين، وهو المدعى تأثيره، فإن عدم تأثير الطرد والعكس منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين؛ لأن التركيب يفيد ما لا يفيد الإفراد، فقد يحصل الترجيح والتكميل بما ليس مستقلاً بالاعتبار.

ودليل ذلك: أن العلة إذا كانت مركبة من عدة أوصاف، فإن كل واحد منها لا يستقل بإثبات الحكم، ولم يلزم من ذلك عدم استقلال المجموع، ومثل ذلك الدوران، فانفراد الطرد أو العكس غير مؤثر ومجموعهما مؤثر^(١).

٢. أن معتمد العلماء في قاعدة القياس تأصيلاً، وفيما يقبل ويرد منه تفصيلاً بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ما صحَّ وروده عن الصحابة رضاهم، فما تحقَّق ردهم إياه رُدًّا، وما تحقَّق عملهم به قبل، وما لم يثبت فيه عنهم شيء لم يعمل بموجبه.

فإذا ثبت هذا فقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا ينوِّنون الأحكام بالمصالح على تفصيل في ذلك، وأما الدوران فلم يؤثر عنهم التعلق به، وليس هو من معنى المصالح في شيء، حتى يقال: استرسلهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منهما يقتضي التعلق بالدوران، فثبت بهذا أن الدوران لا يصلح حجة في إفادة العلية^(٢).

(١) انظر: المراجع السابقة لهذا الدليل.

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢/٥٤٨)، نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٣٧٣).

المناقشة:

أن المصالح التي عمل بها الصحابة رضي الله عنهم لم يرد في العمل بها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لو كان ثم نص في ذلك لما توجهوا إلى النظر والاجتهاد، فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يذكر الرأي بقوله: «أجتهد رأيي»^(١) إلا بعد فقدان كل ما يمكن التعلق به من أدلة الكتاب والسنة.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لا نراهم يعلقون الأحكام بكل مصلحة، بل كانوا يعلقونها بما يظنونها موافقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، في منهاج شرعه وما يغلب على ظنهم أنه موافق لقصد الشارع ومراده، ولم يرد عنهم أنهم كانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب، ومن ادعى ذلك فقد ادعى بدعاً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الدوران يغلب على الظن انتصابه دليلاً يفيد العلية في وضع الشرع، وإنكار ذلك عناد^(٢).

٣. أن الوصف الموصوف بالطرد والعكس يجوز أن يكون ملازماً للعلة، كالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، فإنها دائرة مع الحكم وجوداً وعدماً، وليست هي العلة، ويجوز أن يكون جزءاً للعلة كالعمدية والعدوانية في علة القصاص، وليست علة كاملة، ولا سبيل

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٣٦)، وأبو داود في سننه في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/١٨)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/٦١٦) حديث رقم (١٣٢٧)، والدرامي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/٧٢)، حديث رقم (١٦٨)، وقد اختلف العلماء في صحته، فضعفه جمع، منهم الترمذي وابن حزم وابن طاهر وغيرهم، وصححه جمع، منهم الخطيب البغدادي وابن قدامة وابن القيم. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/٤١٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٠٢)، التلخيص الكبير لابن حجر (٤/١٨٢)، نصب الراية للزيلعي (٤/٦٣).

(٢) البرهان (٢/٥٤٩).

إلى دفع ذلك إلا بالتعرض لانتفاء وصف غيره، إما بالسبر والتقسيم وإما بأن الأصل عدمه، ويلزم من ذلك الانتقال من طريق الدوران إلى طريق آخر غيره، وبهذا نخرج عن محل النزاع في الاحتجاج بالدوران وحده^(١).

المناقشة:

(أ) أنه لو تم مثل هذا القدح في أكثر الأدلة، كالمناسبة والإيحاء وغيرها؛ لأن المستدل إذا أبدى مناسبة وصف أو ذكر دليلاً آخر، فللخصم أن يقول: إنما يعمل بهذا الدليل لو سلم عن المعارض، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالأصل أو بالسبر والتقسيم، ويلزم من ذلك الانتقال من تلك الطريقة إلى غيرها، فتبطل بذلك جميع الأدلة، وهو باطل، فما بني عليه باطل^(٢).

(ب) إن أردتم بالجواز تساوي الطرفين مُنْع، بل العلية بالوصف المدار راجحة، وإن أردتم به عدم الامتناع عقلاً وورود الاحتمال المرجوح فهذا لا ينافي الظن بأن مدار الحكم علة، فإن الظن لا يقطع الاحتمال، ولا نعني بكون الدوران حجة سوى هذا.

وحينئذٍ فلا حاجة للمستدل إلى دفع ذلك الاحتمال المرجوح؛ لأن طالب الظن ليس عليه دفع الاحتمالات المرجوحة، وإنما ذلك على

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠٠)، الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٧، روضة الناظر (٣/٨٦٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٨٥، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٥)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥٨)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٣٥)، رفع الحاجب (٤/٣٥١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤/٣٥١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البيئات للعبادي (٤/١٥٢-١٥٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٢٣٥٨)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٥١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٢٤٥).

طالب اليقين، فلا حاجة له إلى التمسك بالسبر والتقسيم أو غيره^(١).

جد) أننا لا ندعي أن مطلق الدوران دليل على عليية الوصف ليلزم ما قلتم، بل بشرط عدم القطع بخروج هذا الوصف عن أن يكون علة وموجباً للحكم، وبعدم القطع بوجود علة لهذا الحكم سوى هذا الوصف هي أولى منه بالحكم، فخرج بذلك ما ذكرتم من النقض بالأوصاف اللازمة وبجزء العلة وغير ذلك، فلم يُحتج بعد ذلك إلى سبر وتقسيم أو غيره من طرق الإثبات الأخرى^(٢).

٤. أن الدوران قد حصل في مواضع ولم يفد ظن العلية، وذلك يدل على أنه غير مفيد للعلية مطلقاً.

وبيان الأول: أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا^(٣)، مع أن المعلول ليس بعلة لعلته قطعاً، والجوهر^(٤)، والعرض^(٥) متلازمان

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٦/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٣٥٨/٨)، رفع الحاجب (٣٥١/٤)، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٦/٢)، البحر المحيط للزركشي، فواتح الرحموت (٣٠٢-٣٠٣)، الآيات البيئات للعبادي (١٥٢/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠١-٣٠٠/٣)، روضة الناظر (٨٦١/٣)، الإيضاح لابن الجوزي ص ١٨٨.

(٣) المراد بهذا أن كل وصف حلّ بمحلّ وتغيّر به حاله فهو علة، ويصير المحل معلولاً، كالجرح مع المجروح، وبعبارة أخرى: كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير إليه فهو علة لذلك الأمر، والأمر معلول له، فيعقل كل واحد منهما بالقياس إلى تعقل الآخر، انظر الكليات للكفوي ص ٥٩٩.

(٤) الجوهر عند الفلاسفة في المشهور عنهم بمعنى الموجود القائم بنفسه، وعند المتكلمين بمعنى المتحيز بالذات، وقد يطلق ويراد به أحد أمور أربعة، وهي:

أ) المتحيز الذي لا يقبل القسمة ب) الذات القابلة لتوارد الصفات المتضادة عليها ج) الماهية التي إذا وجدت في الأعيان كانت في موضوع أي ذات د) الموجود الغني عن محل يحل فيه. انظر الكليات للكفوي ص ٣٤٦-٣٤٧. طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين ص ١٢٩-١٣٠.

(٥) العرض: هو ما قام بغيره، أي ما له وجود قائم بالغير، فهو تابع للجوهر وصفة من =

وجوداً وعدمًا مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقاً، والحكم دائر مع شرطه وجزء علته، وليس أحدهما علة للآخر، والملازم للعلة كرائحة الخمر دائر مع الحرمة وجوداً وعدمًا، مع أنه لا عليّة، والمتضايغان -كالأبوة والبنوة- متلازمان وجوداً وعدمًا، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر، لوجوب تقدم العلة على المعلول، ووجوب مصاحبة المتضايفين وإلا لما كانا متضايفين.

وهكذا في غير ذلك من الصور التي يوجد الدوران فيها منفكاً عن العلية، فثبت بذلك أن الدوران حاصل في محال كثيرة من غير أن يفيد العلية.

وبيان الثاني: أنه لما كان الدوران قد حصل في مواضع ولم يكن مفيداً للعلية، وجب ألا يفيد ظن العلية مطلقاً في كل موضع؛ لأنه إذا حصل دوران ما منفكاً عن العلية وآخر قدّرنا كونه يستلزم العلية فإن استلزام الآخر للعلية إما أن يتوقف على انضمام شيء آخر إليه، أو لا يتوقف على ذلك.

فإن توقف على انضمام شيء آخر إليه كان المستلزم للعلية هو المجموع الحاصل من الدوران ومن ذلك الشيء لا الدوران وحده، وكلامنا هنا إنما هو في الدوران وحده.

وإن لم يتوقف على ذلك مع أن مسمى الدوران حاصل في الموضوعين جميعاً لزم منه التفرقة بين المتساويين، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠). والعدل هو التسوية، ولن تحصل التسوية بين الدورانات إلا بأن يكون جميعها مفيداً للعلية، وهو منقوض بالصور المذكورة سابقاً.

=صفاته، كالألوان وهيئات الجسم والحركة والسكون. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٩٢. الكليات للكفوي ص ٦٢٤، طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين للباحسين ص ١٣١.

ثم إنه يلزم منه كذلك ترجيح أحد طرفي الجائز على الآخر بلا مرجح، وهو غير جائز.

فدل هذا على أن الدوران غير مفيد للعلية في كل موضع^(١).

المناقشة:

(أ) أن هذا الدليل ينقلب، فيمكن أن نقول: بعض الدورانات تفيد العلة قطعاً، كدوران قطع الرأس مع الموت في جاري العادة، فيكون الكل كذلك تسوية بين المتساويات للآية المذكورة^(٢).

(ب) لا نسلم أن الدوران الذي ندعي أنه دليل العلية قد وجد في بعض الصور منفكاً عن العلية، وهذا لأن الدوران الذي ندعيه أنه دليل للعلية هو الدوران الذي لم يقم دليل على عدم علية المدار فيه.

وما ذكرتم من الصور التي تخلفت عنها العلية لا تقدر في كون الدوران الذي ندعيه دليل العلية؛ لأنها مما قام الدليل على عدم علية المدار فيها، فلا يتجه النقض، لأن شرط النقض وجود الموجب بجميع صفاته، فإن لم يوجد فلا نقض^(٣).

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/٢١١-٢١٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٧، نفائس الأصول له (٨/٣٣٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٥)، الحاصل للأرموي (٢/٨٩٨)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٣٥٦-٣٣٥٧)، شرح المعالم للتلسماني (٢/٣٣٧)، البحر المحيط (٥/٢٤٥)، حاشية الفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، تيسير التحرير (٤/٥٠)، إرشاد الفحول ص ٢٢١.

(٢) انظر: المحصول (٥/٢١٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٧، نفائس الأصول له (٨/٣٣٤٣، ٣٣٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٤١٦)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥٤)، شرح المعالم (٢/٣٦٣).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥/٢١٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٨٥، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٥٧)، الحاصل للأرموي (٢/٨٩٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٣٥)، شرح المعالم =

٥. أنه لو كان كل وصف دائر يعتبر علة للحكم لوجب أن لا تصح علل جميع المعللين في الربا؛ لأن كلاً منهم يمكنه أن يثبت وجود الحكم بوجود علة، وينفيه بانتفائها ولا يحتاج إلى إبطال علة خصمه. ولا خلاف أنه لا يمكن أن تكون عللهم جميعها صحيحة، بل الصحيح منها واحد^(١).

المناقشة:

أن كل من بين ذلك دلّ على صحة علة ما لم يمنع مانع أو يرد عليها الفساد، وكلهم يزعم أن جميع العلل ما عدا علة يرد عليها الفساد والمناقضة وإلا لما رجح علة^(٢).

٦. أن صور الدوران التي دار الحكم فيها مع الوصف وجوداً وعدمياً لا بد أن تكون متميزة بصفات خاصة بها وإلا كانت متحدة.

وعند ذلك فللمخالف أن يدعي أن العلة في كل صورة مجموع الوصفين، وهما الوصف المشترك، وهو الوجود عند الوجود، والعدم عند العدم، والوصف الخاص بكل صورة من هذه الصور^(٣).

المناقشة:

أن التعليل بالوصف المشترك أرجح من التعليل بالوصف الخاص، لكون الوصف المشترك مطرداً في جميع مجاري الحكم، فيغلب على الظن^(٤).

=للتلمساني (٢/٣٦٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢).

(١) انظر: العدة (٥/١٤٣٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦)، روضة الناظر (٣/٨٦٠).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٧).

(٣) انظر: الإحكام للأمدي (٣/٢٩٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/٢٩٩).

الرد: بل التعليل بالمركب أولى؛ لما فيه من تعدد مدارك الحكم، فإنه أولى من اتحاده؛ لكونه أقرب إلى تحصيل مقصود الشارع من الحكم^(١).

الجواب عنه: إن هذا مُقَابَل بأن التعليل بالوصف المشترك يكون منعكساً بخلاف التعليل بالمركب من الوصفين في كل صورة.

ولا يخفى أن التعليل بالمطرود المنعكس أولى من التعليل بالمطرود الذي لا ينعكس، للاتفاق عليه.

ولأن التعليل بالوصف المشترك يكون متعدداً بخلاف التعليل بالمركب من الوصفين في كل صورة فإنه يكون قاصراً، والتعليل بالعلة المتعدية أولى للاتفاق عليها والاختلاف في القاصرة^(٢).

أدلة القول الرابع:

يرى أصحاب هذا القول أن الدوران حجة ظنية في إثبات العلة في بعض الصور دون بعض، وعلى المجتهد سببه لمعرفة الوصف الذي يمكن الاعتماد على اطراده وانعكاسه من غيره، ولذا فبعض الدورانات تفيد العلية وبعضها لا تفيدها.

وأرادوا بهذا فيما يظهر الجمع بين أدلة المثبتين لحجية الدوران وأدلة النافين لذلك، فاستدلوا بأدلة المحتجين على إفادة الدوران غلبة الظن في بعض الصور، وأن ذلك إنما كان حصيلة اجتهاد في تلك الصور المفيدة للعية لا حكماً عاماً لجميع صور الدوران، وحملوا أدلة النافين للدوران على الصور التي لم يترجح للمجتهد فيها صلاحية الدوران للاحتجاج في إفادة العلية^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق (٣/٣٠٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/٣٠٠).

(٣) انظر: المنحول للغزالي ص ٣٥٠، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٠٢)، نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٣٤٦).

لذا كان من ضوابط بعضهم للدوران المفيد للعلية كثرة التكرار^(١)،
لكونه مظنة غلبة الظن بإفادة العلية، وضبط ذلك بعضهم بتقارب
الأصول والمآخذ^(٢)، لكونه مظنة غلبة الظن بإفادة العلية أيضاً.



(١) انظر: نفائس الأصول للقراقي (٨/٣٣٤٦).
(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٠٢).

المبحث الرابع نوع الخلاف وثمرته

قيل: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له، وذلك لأن القائلين بأن الدوران يفيد العلة ظناً أو قطعاً شرطوا عدم المزاحم، وانتفاء الموانع كلها، وأما القائلون بعدم إفادة الدوران للعلية فإنهم إنما نفوا ذلك في حالة ما إذا لم تظهر معه مناسبة الوصف للعلية.

وعلى هذا فقد اتفق الفريقان على أن الدوران بمجرد ليس مسلكاً مستقلاً، بل لا بد أن يكون معه من المناسبة وغيرها ما يدل على العلية، فكان الخلاف لفظياً^(١).

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وما ذكرها هنا خارج عن محل النزاع على ما سبق تقريره في موضعه، إذ محل النزاع إنما هو في الدوران المجرد.

نعم قد يكون الخلاف لفظياً بين من يرى إفادة الدوران للعلية قطعاً ومن يرى إفادته لها ظناً من وجهة نظر جمع من العلماء، ومنهم الزركشي حيث يقول: «وأما من يدعي القطع فيه فالظاهر أنه يشترط ظهور المناسبة، ولا يكفي بالدوران بمجرد، فإذا انضم المناسبة ارتقى إلى القطع»^(٢).

(١) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبدالكريم النملة (٢/١٤٩)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن له أيضاً (٥/٢٠٩٢-٢٠٩٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/٢٤٦).

وأما الخلاف بين المثبتين سواء على سبيل القطع أو الظن، أو حسب صور الدوران واجتهاد المجتهد فيها، وبين النافين فموطنه الدوران المجرد، وهذا ما تدل عليه استدلالاتهم ومناقشاتهم.

وعلى ذلك: فمن ثمرات الخلاف في حجية الدوران ما يأتي:

١. طهارة سؤر الكلب: فجمهور العلماء على نجاسة سؤر الكلب، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه^(١).

وقد استدل بعض المالكية على طهارة سؤر الكلب عند مالك بقوله: «أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر»^(٢).

قلت: وهذا استدلال بالدوران، فقد ثبت الحكم، وهو طهارة الكلب وسائر الحيوانات عند ثبوت الوصف، وهو الحياة، وعدم عند عدمه، فحكم بنجاسة الكلب وسائر الحيوانات عند موتها.

وقد عورض هذا الاستدلال بجمع من الاعتراضات، كالتنقض بالسّمك والجراد والمذكاة والجلد المدبوغ^(٣)، وغير ذلك مما يقدر في الاستدلال بالدوران في هذا الموضوع، لذا لم يرجح الاستدلال به في هذا الموضوع بعض من يرى حجية الدوران في الجملة.

(١) انظر المسألة في: المدونة لمالك (٥/١)، الأم للشافعي (٥/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين لأبي يعلى (٦٢/١)، المبسوط للسرخسي (٤٧/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٨/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٧٣/١)، المجموع للنووي (٢١٧/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٢/١).

(٣) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣١٤).

٢. المختلعة هل يلحقها طلاق أو لا؟

اختلف العلماء في المختلعة هل يلحقها طلاق أو لا، فذهب الجمهور إلى أنه يلحقها طلاق، وقال الشافعي ورواية لأحمد: أنه لا يلحقها طلاق، بل هو فسخ، وفي المسألة تفصيلات ليس هذا موطن ذكرها^(١).

والمراد أن بعض من يرى أن المختلعة يلحقها طلاق استدل على ما ذهب إليه بالقياس، وأثبت العلة فيه بالدوران، فقال: إن المختلعة معتدة من طلاق فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالرجعية^(٢).

فهذا استدلال بالدوران، حيث ثبت الحكم، وهو لحوق الطلاق عند ثبوت الوصف، وهو كونها معتدة، وانتفى عند انتفائه، وهذا هو الدوران.

واعترض عليه بأنه منتقض بالزوجة، فهي ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق إن حصل، فإذا كانت الزوجة التي ليست بمعتدة هي والمعتدة في لحوق الطلاق سواء، ثبت أن وصف المعتدة لا تأثير له ولا يتعلق الحكم به^(٣).

(١) انظر المسألة بتفصيلاتها: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٨٧)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لحسام الدين الرازي الحنفي (٢/٢١)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٧٤)، الهداية للمرغيناني (٢/١٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٥١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٥٦)، اللباب شرح الكتاب (٣/٦٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٦٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٨٩)، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص ٢١٠.

(٣) انظر: انظر شفاء الغليل للغزالي ص ٢٦٩، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٥٧٦)، خلاصة الدلائل لحسام الدين الرازي (١/٤٠١-٤٠٢)، المغني لابن قدامة (٦/٥٩٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/٣٨٢)، الهداية للمرغيناني (٣/٢٨٠).

٣. صحة عقود الصبي العاقل:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم صحة انعقاد العقود بعبارة الصبي العاقل^(١).

وقد نقل الغزالي عن الحنفية قولهم بصحة انعقادها بعبارته، لأنه عاقل، فتعقد بعبارته العقود كالبالغ.

وعللوا ذلك بقولهم: «لأن العقود تصح بثبوت العقل للعاقد، فإذا جن بطلت حال جنونه، ولم يعدم إلا العقل، فإذا أفاق صحت عقود حينئذٍ، ولم يتجدد إلا العقل، فقد وجد الحكم بوجود العقل وعدم بعده، وهذا هو الدوران^(٢)».



(١) الصحيح أن الحنفية يرون عدم صحة تصرف الصبي إلا بإذن وليه، فإن عقد عقداً ببيع أو شراء ونحوه، وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازته إن كان للصبي فيه مصلحة وإن شاء فسخه، قالوا: لأن عقدهم ينعقد موقوفاً لاحتمال الضرر، فإذا أجازته من له الإجازة فقد تعينت جهة المصلحة فينفذوا وإلا فلا. وبه يتضح أن الحنفية يرون صحة انعقاد العقود بعبارة الصبي العاقل إذا أجازته وليه. انظر مراجع الحنفية فيما سبق.

(٢) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٦٩.

المبحث الخامس سبب الخلاف

عند التأمل في خلاف العلماء في حجية الدوران وسبر أقوالهم وأدلتهم ومناقشاتهم يتبين أن هنالك أسباباً ظاهرة أدت إلى هذا الاختلاف، نصّ على بعضها بعض المحققين من أهل العلم، وبعضها يمكن أن يستنتج من خلال أدلة المختلفين ومناقشاتهم، وأهم أسباب الخلاف في حجية الدوران ما يأتي:

١. مسألة تعليل الحكم بعلتين:

وقد نصّ على أن هذه المسألة من المسائل التي أثرت في الخلاف في حجية الدوران إلكيا الهراسي^(١).

وتابعه الزركشي، وقال: «ووجهه أن من جوّز ذلك لا يشترط العكس لجواز أن تخلف العلة السببية على علة أخرى، ومن منع اشتراطه لأنه لا يجوز أن تخلف العلة السببية على أخرى، فلا بد من انتفاء الحكم»^(٢).

قلت: قصارى هذا السبب تأثيره على المانعين من تعليل الحكم بعلتين، أما من يجوز ذلك، فلا أثر لهذه المسألة في خلافهم.

(١) انظر: سلاسل الذهب ص ٣٨٧.

(٢) انظر المرجع السابق نفسه.

٢. مسألة الاستدلال بالتلازم على صحة العلة هل يجوز أو لا؟ وقد نصّ على هذا السبب ابن برهان فيما حكاه الزركشي عنه^(١).

٣. هل المتَّبَع في التعليل في باب القياس الاقتصار على أنواع التعليل الواردة عن الصحابة عليهم السلام أو النظر إلى صلاحية الوصف في ذاته للتعليل ما لم يمنع من ذلك مانع؟

وقد أشار بعض العلماء^(٢) إلى هذا السبب خلال عرض الأدلة والمناقشات، فقال القرافي: «مثار الخلاف في هذه المواطن ملاحظة أن ما ردّه الصحابة عليهم السلام رددناه وما أعملوه أعملناه، وما لم يتعرضوا له أعرضنا عنه، وقياس الشبه والطرْد ونحو ذلك^(٣) مما لم ينقل عنهم فيه عمل فنتركه، أو نقول: الصحابة علم من سيرتهم اتباع المخايل، فحيث وجدت مخيلة أو مظنة لارتباط الحكم اعتبرناه»^(٤).

٤. أثر التكرار الذي يتضمنه الدوران وإفادته للعلية، مع أثر النقوض بعدم العلية في بعض صورته.

فمن رأى أن للتكرار أثراً في صحة الاستدلال بالدوران قال بحجتيه في إفادة التعليل مطلقاً، وقد تزداد غلبة الظن في ذلك حتى تصل إلى اليقين عند كثرة التكرار كثرة تدعو إلى القطع به، ومن رأى أن النقوض الواردة في بعض صور الدوران مؤثرة في صحة الاستدلال بالدوران قال بعدم حجتيه في إفادة التعليل.

قال النقشواني: «الدوران عين التجربة، وقد تكثرت التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم

(١) انظر: سلاسل الذهب ص ٣٨٨، ولم أجده في كتابه الوصول إلى الأصول.

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢/٥٤٨-٥٤٩)، نفائس الأصول للقرافي (٨/٣٣٧٣)

(٣) كالدوران الذي نحن بصده.

(٤) نفائس الأصول (٨/٣٣٧٣).

للموت، ونظنه مع السم، فهذا منشأ الخلاف في أن الدوران يفيد اليقين عند قوم أو الظن عند قوم أو لا يفيد ألبته، نظراً للنقوض، وأنه لا بد من ضميمة إليه، ويكون التكرار مرة أو مرتين. فيكون الحق التفصيل بين كثرة التكرار وقلته، وألاً يطلق القول في ذلك»^(١).

قلت: وهذا - ولا شك - من أقوى أسباب الخلاف في هذه المسألة، وعليه مدار الخلاف في المسألة عند كثير من المختلفين، والله أعلم.



(١) انظر: نفاثس الأصول (٨ / ٣٣٤٥).

المبحث السادس الترجيح

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر لي رجحان القول الرابع، وذلك لأمر، أهمها ما يأتي:

١. أن فيه جمعاً بين أدلة الأقوال المختلفة، والجمع أولى ما يصار إليه عند الاختلاف إن أمكن.

٢. أن صور الدوران مختلفة، فمنها ما يُقطع بإفادته للعلية، ومنها ما يُقطع بعدم إفادتها، ومنها ما يغلب على الظن كثيراً، ومنها ما هو دون ذلك، فليست صور الدوران سواء، وعلى ذلك فالمعول عليه هو نظر المجتهد وتحريه في كل صورة على حدة، فما غلب على ظنه إفادته للعلية أفاد وإلا فلا، والمسألة داخلة ولا شك في مسالك العلة بطريقة الاستنباط، وطريق الاستنباط طريق اجتهادي، صاحبه هو المجتهد المستكمل لشروطه، فما يغلب على ظنه هو مؤدى اجتهاده، فينبغي أن يعتبر فيه اجتهاد كل مجتهد وما غلب على ظنه في كل صورة منه، والله أعلم.



الفصل الثالث

أحكام مسالك الدوران الأصولية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إلزام المستدل بالدوران بيان نفي ما هو أولى بالعلة منه.

المبحث الثاني: الترجيح بين الوصف المدار وبين غيره من الأوصاف.

المبحث الثالث: الترجيح بين الدوران الحاصل في صورة وبين الدوران الحاصل في صورتين.

المبحث الرابع: الترجيح بين مسلك الدوران وبين دليل الاستصحاب.

المبحث الخامس: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة المنصوصة والمجمع عليها.

المبحث السادس: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة المستنبطة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك المناسبة.

المطلب الثاني: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك السبر والتقسيم.

المطلب الثالث: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الشبه.

المطلب الرابع: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الطرد.



المبحث الأول

إلزام المستدل بالدوران بيان نفي ما هو أولى بالعلة منه

صورة المسألة:

هل يلزم لصحة استدلال المستدل بالدوران على العلية أن يبين انتفاء ما هو أولى من الدوران في إفادة العلية أو أنه يصح استدلاله به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، كما يلي^(١):
القول الأول: لا يلزم المستدل بالدوران بيان نفي ما هو أولى بالعلة منه، وعلى من ادعى وصفاً آخر أن يبيده، بل صرح بعض القائلين بهذا القول بصحة الاستدلال بالدوران، مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه، وقد نسب هذا القول إلى الجدليين^(٢)، واختاره الزركشي^(٣)، والمرداوي^(٤).

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٢٩٤، الغيث الهامع للعراقي (٣/٧٣٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣١٣). شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البيّنات (٤/١٥٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٤٣)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٤/١٩٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول لذكري الأنصاري ص ١٢٦.

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٣٢)، تشنيف المسامع (٣/٣١٣)، التحبير (٧/٣٤١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٤).

(٣) تشنيف المسامع (٣/٣١٣).

(٤) التحبير (٧/٣٤٤٣).

القول الثاني: يلزم المستدل بالدوران بيان نفي ما هو أولى بالعلة منه. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني^(١).

قال الغزالي: «وكان من عادة القاضي في المناظرة ذلك، فكان يستقصي في أول الأمر كل ما يتوهم تعلق الخصم به بطريقة السبر ويبطله، بحيث لا يبقى للخصم متعلقاً»^(٢).

القول الثالث: إنه يلزم ذلك المجتهد ولا يلزم المجادل (المناظر). وهو اختيار الغزالي^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة، منها ما يأتي:

١. أنه لو لزمه ذلك للزم نفي سائر القوادح، ويتتشر البحث، ويخرج الكلام عن الضبط^(٤).
٢. أنه لو فتح هذا الباب في الجدل لانحسم طريق النظر، ولتوجه ذلك على كل من يبدي المناسبة^(٥) وغيرها من المسالك.
٣. أن ذلك من قبيل نفي المعارض، ومن المعلوم أنه لا يجب على المستدل بيان نفي المعارض^(٦).

دليل القول الثاني: يمكن الاستدلال له بأن ذلك من تمام النظر في المسألة، وبه يقطع قول الخصم، ويظهر رجحان ما ذهب إليه المستدل.

(١) المراجع السابقة في أول المسألة

(٢) (٣) شفاء الغليل، ص ٢٩٤.

(٤) التحرير للمرداوي (٧/٣٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٤).

(٥) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٢٩٤.

(٦) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣١٣).

المناقشة: أن مثل هذا حسن، لكنه لا يلزم المستدل، إذ الواجب عليه إظهار دليله لا مناقشة مأخذ المخالفين.

دليل القول الثالث:

أن المجتهد يجب عليه تمام النظر لتحل له الفتوى، وليس على المعلن إلا ارتقاء مرتبة من مراتب النظر إلى أن ينزل عنها إلى مرتبة أخرى بالمناظرة والمجادلة^(١).

المناقشة: أنه لا يظهر فرق مؤثر في هذا الأمر بخصوصه بين المجتهد والمناظر، إذ إن ذلك من قبيل نفي المعارض، ومن المعلوم أنه لا يجب على المستدل أياً كان بيان نفي المعارض^(٢).

والقول الذي يترجح لي هو القول الأول لقوة أدلته ومناقشة أدلة المخالفين.



(١) انظر: شفاء الغليل ص ٢٩٤، الغيث الهامع (٣/٧٣٢)، تشنيف المسامع (٣/٣١٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ١٢٦.
(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣١٣).

المبحث الثاني

الترجيح بين الوصف المدار وبين غيره من الأوصاف

صورة المسألة:

إذا استدل مستدل بالدوران، وذكر وصفاً دار معه الحكم وجوداً وهدماً، فأبدى المعترض وصفاً آخر غيره، فهل نرجح الوصف المدار الذي ذكره المستدل أو نرجح وصف المعترض الذي أبداه أو نطلب الترجيح بدليل آخر خارج عنهما؟

حكم المسألة:

أجمل بعض العلماء الكلام في هذه المسألة، والحق أن فيها تفصيلاً، إذ الأمر لا يخلو من ثلاث حالات^(١):

الحالة الأولى: أن يكون الوصف الذي أبداه المعترض قاصراً، فيترجح جانب المستدل؛ لأن دورانه موافق لتعديه الحكم، والوصف الحادث الذي أبداه المعترض قاصر، وهذا بناء على أن العلة المتعدية أرجح من العلة القاصرة، وأن المتعدي إلى فروع أولى من المتعدي إلى فرع واحد.

(١) انظر: الغيث الهامع للعراقي (٣/٧٣٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣١٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات (٤/١٥٤-١٥٥)، التجبير للمرداوي (٧/٣٤٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول لتركيب الأنصاري ص ١٢٦.

الحالة الثانية: أن يكون الوصف الذي أبداه المعارض متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يتحد مقتضى وصفي المستدل والمعارض كأن يكون مقتضى وصفيهما الحل أو الحرمة مثلاً فإنه لا يطلب الترجيح في هذه الصورة، بناءً على جواز تعدد العلل، وقيل: يطلب الترجيح بناءً على منع ذلك.

الصورة الثانية: أن يختلف مقتضى وصفي المستدل والمعارض - كأن يكون مقتضى وصف أحدهما الحل والآخر الحرمة مثلاً - فيطلب الترجيح من خارج قولاً واحداً.

الحالة الثالثة: أن يكون الوصف الذي أبداه المعارض متعدياً إلى فرع آخر غير صورة النزاع، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يطلب الترجيح، بل ترجح علة المستدل بناءً على جواز تعدد العلل.

القول الثاني: يتعادلان، ويطلب الترجيح من خارج بناءً على عدم جواز تعدد العلل، ورجحه ابن السبكي^(١)، وغيره^(٢).



(١) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٣/ ٣١٤).

(٢) ذكر بعض العلماء حالة رابعة، وهي ما إذا كان الوصف الذي أبداه المعارض مناسباً والأول غير مناسب، وقد أعرضت عن ذكره هنا لأن محله مع الخلاف فيه سأذكره في المطلب الأول من المبحث السادس في هذا الفصل إن شاء الله. انظر مراجع المسألة المتقدمة.

المبحث الثالث

الترجيح بين الدوران الحاصل في صورة واحدة وبين الدوران الحاصل في صورتين

سبق بيان المراد من الدوران الحاصل في صورة واحدة، والدوران الحاصل في صورتين والتمثيل عليهما.

وإذا علم هذا، فإنه إذا تعارض الدوران الحاصل في صورة واحدة والدوران الحاصل في صورتين؛ فإنه يرجح الدوران الحاصل في صورة واحدة؛ لأن احتمال الخطأ فيه أقل، فإن ما ثبت في محل واحد يفيد عدم عليية غيره من الأوصاف بخلاف ما ثبت في محلين، لجواز أن يكون انتفاء الحكم في محل آخر لانتفاء وصف آخر، لا لانتفاء هذا الوصف بعينه، فلم يتعين له، ومعلوم أن ما كان احتمال الخطأ فيه أقل يكون الظن به أقوى^(١).

قال القرافي: «وقد يقع في صورتين، وهو دون الأول، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها، أما

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/٤٦٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٣)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٢٥٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٨٩)، مناهج العقول للبدخشي (٣/٢٥٤)، التجميع للمرداوي (٧/٣٤٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٢).

إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال: إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة، وأما ما ذكرتموه من الوصف لو فرض انتفاؤه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين اعتباره غيره، بخلاف الصورة الواحدة»^(١).

وترجيح الدوران الحاصل في صورة واحدة على الحاصل في صورتين مما لا خلاف فيه بين القائلين بالدوران^(٢)، بل يقول الطوفي: «الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً»^(٣).



(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٩٦.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٦٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٧٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤١٣)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/ ٢٥٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٨٩)، مناهج العقول للبدخشي (٣/ ٢٥٤)، التحبير للمرداوي (٧/ ٣٤٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤١٣).

المبحث الرابع الترجيح بين مسلك الدوران وبين دليل الاستصحاب

إذا تعارض إثبات العلة بالدوران مع دليل الاستصحاب فيرجح الدوران، وقد علل ذلك القرافي بأن الدوران قياس، والقياس أقوى من الاستصحاب من جهة أنه ناسخ له، ولا شك أن الناسخ مقدم على المنسوخ^(١).

قلت: وفي هذا الكلام نظران:

الأول: أن مسألة النسخ بالقياس محل خلاف بين العلماء، وأرجح الأقوال في ذلك فيما يظهر هو التفريق بين علة القياس المنصوصة وغير المنصوصة، فإذا كانت علة القياس منصوصة فإن القياس يكون ناسخاً، وإن كانت غير منصوصة فلا يكون ناسخاً؛ لأن القياس إذا كانت علة منصوصة يكون في حكم النص، فيكون ناسخاً^(٢).

الثاني: أن هذا التعليل من القرافي محل نظر، إذ إن رفع الاستصحاب -الذي يعني به هنا فيما يظهر أشهر أنواعه، وهو براءة الذمة- لا

(١) نفائس الأصول (٣٣٤٦).

(٢) انظر لهذه المسألة: شرح اللمع (١/ ٤٩٠)، إحكام الفصول للباي ص ٤٢٩، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩١)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٤).

يسمى نسخاً، بل ابتداءً تشريع، وابتداءً التشريع لا يسمى نسخاً كما هو معلوم^(١).

وعليه فيقال في هذه المسألة: إن الدوران إذا ثبت يرجح على الاستصحاب، لأنه إثبات حكم بدليل، فيقدم على نفي الحكم ببراءة الذمة، باعتبار أن المثبت مقدم على النافي^(٢)، والله أعلم.



(١) انظر مثلاً: روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٨٤).

(٢) انظر لهذه القاعدة: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٤٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٣)، روضة الناظر (٣/١٠٤٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٦، فواتح الرحموت (٢/٣٢٥).

المبحث الخامس

الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة
المنصوصة أو المجمع عليها

لا شك أن ما نص على علته أو أجمع عليها مقدم على كل ما عداه من المسالك المستنبطة الدالة على العلية، ومنها الدوران.

وذلك لأن طريق الإجماع والنص مقدم على طريق الاستنباط المحتمل، ومن المعلوم أن ما كان دليل ثبوته قطعياً مقدم على ما كان دليل ثبوته ظنياً، وما كان دليل ثبوته أغلب على الظن مقدم على ما كان دليل ثبوته أدنى في إفادة غلبة الظن^(١).



(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٥٢٩/٥) المحصول للرازي (٥٤٢/٥)، الإحكام للآمدي (٢٧١/٤)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٧٥٦/٨)، البحر المحيط (١٨٧/٦) - (١٨٨)، نهاية السؤل للإسنوي (٢٥٣/٣-٢٥٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٧١٨/٤).

المبحث السادس

الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة المستنبطة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك المناسبة

اختلف العلماء فيما إذا تعارض مسلك الدوران ومسلك المناسبة أيهما يقدم؟ ولهم في ذلك قولان^(١):

القول الأول: ترجيح مسلك المناسبة على مسلك الدوران، وهو قول جمهور الأصوليين، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يأتي:

١. أن تأثير العلة المناسبة في الحكم أقوى من تأثير العلة الدائرة فيه؛ لأن المناسبة لا تنفك عن العلية، وأما الدوران فقد لا يدل عليها كالمتضايقين ونحوه.

(١) انظر: الأقوال في المسألة وأدلتها: المحصول للرازي (٥/٤٥٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٣)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٥٨)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٥٤٧)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٢٥٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٨٨)، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٤١٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٨٨).

٢. أن الظن الحاصل بعلية الوصف المناسب أقوى من الظن الحاصل بعلية الوصف المدار، وهذا ثابت بالاستقراء.

القول الثاني: ترجيح مسلك الدوران على مسلك المناسبة، وقال به بعض الأصوليين.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أن العلة المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية، فكانت أولى من العلة المناسبة.

والراجح الأول، لقوة أدلته، ويرد دليل المخالفين بالفرق بين الدوران وبين العلة العقلية كما سبق، فامتنع القياس.

المطلب الثاني

الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك السبر والتقسيم

ذكر غير واحد من العلماء أن السبر إذا كان مقطوعاً به، وهو ما كان التقسيم فيه حاصراً، وكان دليل إبطال الأوصاف المحذوفة فيه قطعياً فإنه مقدم على مسلك الدوران بلا خلاف؛ لأنه من قبيل العمل بالمقطع، وهو متعين، فلا يدخل في باب الترجيح بين المظنونات^(١).

وأما إذا كان السبر مظنوناً - وهو ما كان التقسيم فيه منتشرأ أو حاصراً ولكن دليل إبطال الأوصاف المحذوف فيه ظني - فاختلف العلماء فيما إذا تعارض، وهذا حاله مع مسلك الدوران، أيهما يقدم؟ ولهم في ذلك قولان^(٢):

(١) انظر: المحصول للرازي (٤٥٧/٥)، تشنيف المسموع للزرکشي (٥٤٦/٣).

(٢) انظر: الأقوال في المسألة مع أدلتها في: الإحكام للآمدي (٢٧٣/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٧. المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٧/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٧٦٨٨/٨)، نهاية السؤل للإسنوي (٢٥٥/٣)، البحر المحيط للزرکشي =

القول الأول: ترجيح السبر والتقسيم على الدوران، وهو قول أكثر الأصوليين كالأمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وصفي الدين الهندي^(٣)، وابن الهمام الحنفي^(٤)، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يأتي:

١. أن السبر والتقسيم يفيد تعيين العلة ونفي المعارض بخلاف الدوران.

٢. أن السبر والتقسيم دليل ظاهر على كون الوصف علة، أما الدوران فغير ظاهر العلية؛ لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم شرب الخمر وجوداً وعدمًا، مع أنها ليست علة.

القول الثاني: ترجيح الدوران على السبر والتقسيم، وبه قال بعض الأصوليين.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يأتي:

١. استقلال الدوران في الدلالة على العلية بخلاف السبر المحتاج فيه إلى مقدمات كثيرة، وما يستقل بالدلالة مقدم على ما لا يستقل بها.

٢. أن العلية المستفادة من الدوران مطردة منعكسة بخلاف السبر والتقسيم.

= (١٨٩/٦)، تشنيف المسامع له (٥٤٦/٣)، شرح المحلى على جميع الجوامع (٤١٨/٢)،

مناهج العقول للبدخشي (٢٥٣/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٨٨-٨٩).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٣/٤).

(٢) المختصر له مع شرح العضد (٣١٧/٢).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٦٨/٨).

(٤) التحرير له مع تيسير التحرير (٨٨/٤).

المطلب الثالث

الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الشبه

اختلف العلماء فيما إذا تعارض مسلك الدوران ومسلك الشبه، أيهما يقدم؟ ولهم في ذلك قولان^(١):

القول الأول: ترجيح مسلك الدوران على مسلك الشبه، وهو قول كثير من الأصوليين، كصفي الدين الهندي^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يأتي:

١. أن الدوران يجري مجرى الألفاظ بخلاف الشبه.

٢. أن الدوران يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف الشبه.

القول الثاني: ترجيح مسلك الشبه على مسلك الدوران، وهو قول بعض الأصوليين، كابن السبكي^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها يأتي:

١. أن الشبه قريب من المناسبة، والمناسبة أرجح من الدوران.

٢. أن الظن بالدوران ضعيف فلا يغلب على الظن المستفاد من الشبه.

والظاهر أن الدوران أرجح، لقوة ما استدل به عليه، ويرد على أدلة المخالفين بالفرق بين الشبه والمناسبة، كما هو معلوم.

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٣٧٦٨/٨)، تشنيف المسامع للزرکشي (٥٤٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١٨/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٧١٩/٤).

(٢) نهاية الوصول (٣٧٦٨/٨).

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار وتقريبات الشربيني (٤١٨/٢).

وقولهم بأن الدوران أضعف من الشبهه مصادرة على المطلوب، فعين الدليل هنا هو عين المطلوب إثباته.

المطلب الرابع الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الطرد

لم يختلف الأصوليون في أن الدوران يرجح على الطرد، وذلك لأن الانعكاس مع الاطراد دليل على صحة العلة، وهو أغلب على الظن من مجرد الطرد وحده^(١).



(١) انظر الأقوال في المسألة مع أدلتها في: البرهان للجويني (٢/٨١٩، ٨٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٤٢)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٦٨-٣٧٧٠)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٦٤١)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٨٥)، تشنيف المسامع له (٣/٥٤٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤١٨)، تيسير التحرير (٤/٨٨).

الختامة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فمن المناسب في ختام هذا البحث أن أخص نتائجه، كما يأتي:

١. المراد بمسالك العلة: أي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة في الأصل.

٢. أن مسالك العلة منها ما هو نقلي، ومنها ما هو عقلي، ومن أهم تلك المسالك العقلية مسلك الدوران.

٣. الدوران: هو ترتب حكم على وصف غير مناسب وجوداً وعدمًا.

٤. من مسميات الدوران المشهورة: الطرد والعكس، والاطراد والانعكاس، والسلب والوجود، كما سماه بعضهم بالجريان، والملازمة بين الحكم والوصف، والتأثير، والاطراد.

٥. للدوران صورتان، أحدهما: أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدمه عند عدمه في محل واحد، والثانية: أن يوجد الحكم عند الوصف ويعدم عند عدمه في محلين.

٦. للدوران ركنان أساسيان، وهما:

- المدار، وهو الوصف المدعى عليه.
- الدائر، وهو الحكم المدعى معلوليته.

٧. يفرق بين الدوران والطرْد بأن الدوران يتناول وجود الحكم عند وجود الوصف، وانتفائه عند انتفائه، أما الطرد فيختص بجانب الوجود فقط، دون أن يكون له علاقة بجانب الانتفاء.

٨. شهادة الأصول أن يكون للحكم المعلن أصل معين أو أكثر من نوعه، يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه، يشهد على صحته طرداً وعكساً.

والفرق بين الدوران وشهادة الأصول، أن العلة في الدوران يظهر تأثيرها الوجودي والعدمي في الحكم، بينما شهادة الأصول التأثير إنما يكون للأصول الشاهدة دون تطرق للعلة ذاتها، فلا يشترط في شهادة الأصول أن نعلم عين العلة المؤثرة، بل يكفي أن نذكر دليلها، وهي الأصول الشاهدة، فالدوران من باب قياس العلة، وشهادة الأصول من باب قياس الدلالة.

٩. للدوران أهمية كبرى من حيث ثبوت الأحكام الشرعية به على قول جمهور العلماء، ومن حيث كونه طريقاً للمجربات، ولمعرفة المنافع والمضار في مجال الأدوية والأغذية وغيرها.

١٠. من مواطن الاتفاق في الاحتجاج بالدوران على ثبوت العلية ما يأتي:

- اتفق العلماء على أن الدوران يُحتج به في إثبات العلة في الأحكام العقلية.
- اتفق القائلون بالقياس على أن الوصف إذا كان مناسباً وترتب الحكم عليه وجوداً وعدمًا، أنه مما تثبت به العلية في الأحكام الشرعية.
- كما اتفقوا على أنه إذا انضم إلى الدوران نص أو إجماع أو سبر وتقسيم أو شبه أو غير ذلك من مسالك العلة، فليس من



محل النزاع في حجية الدوران، بل ينتقل البحث إلى حكم الاحتجاج بتلك المسالك الأخرى، ومدى إفادة انضمامها إلى الدوران في حصول الظن أو القطع بالعلية.

١١. محل النزاع في حكم الاحتجاج بالدوران هو في الدوران المجرد، هل يكون كافياً في إثبات العلة في الأحكام الشرعية أو لا؟

والقول الراجح في ذلك أن الدوران حجة في إثبات العلة في بعض الصور دون بعض، وعلى المجتهد سببه لمعرفة الوصف الذي يمكن الاعتماد على اطراده وانعكاسه من غيره، وإنما رجح هذا القول لأن فيه جمعاً بين أدلة المختلفين، ولأن صور الدوران ليست متساوية، فبعضها يمكن أن يقطع به، وبعضها يغلب على الظن صحته، وبعضها يغلب على الظن عدم صحته.

١٢. اختلف العلماء في إلزام المستدل بالدوران بيان نفي ما هو أولى بالعلة منه، على أقوال ثلاثة: إلزامه، وعدم إلزامه، وإلزام المجتهد دون المناظر.

١٣. إذا أبدى المعارض على المستدل بالدوران وصفاً قاصراً رجح الوصف المدار، بناءً على أن العلة المتعدية أرجح من القاصرة، وإذا كان الوصف الذي أبداه المعارض متعدياً، فإن اتحد مقتضى الوصفين لم يطلب الترجيح، وإلا طلب الترجيح من خارج عنهما، وأما إذا كان الوصف الذي أبداه المعارض متعدياً إلى فرع آخر غير صورة النزاع، فخلافه على قولين.

١٤. أن الدوران الحاصل في صورة واحدة أو محل واحد، يرجح على الدوران الحاصل في صورتين أو محلين.

١٥. أن الدوران يرجح على الاستصحاب.
١٦. أن المسالك الثقيلة مرجحة على ما سواها من المسالك ومنها الدوران.
١٧. أن مسلك المناسبة مرجح على مسلك الدوران.
١٨. اختلف العلماء في الترجيح بين مسلك الدوران وبين السبر والتقسيم.
١٩. الراجح أن مسلك الدوران يرجح على مسلك الشبه والطرده.
- هذا ما تيسر رقمه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني، والله أسأل أن ينفع به أهل الاختصاص، ويجعله في موازين الحسنات، والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه.



المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، دبي.
٢. إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دار الحديث بالقاهرة.
٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدني، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: أبو بكر عبدالرازق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع - القاهرة.
٦. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصللي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ونشر مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.
٧. آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي.
١٠. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي النجدي ناصف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م، مطابع الأهرام، القاهرة.
١١. الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة بالرياض.
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق د/ طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
١٣. أصول البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.

١٤. أصول الجصاص، المسمى بالفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه، محمد بن محمد ثامر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٥هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٦. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدم له فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان بالرياض.
١٧. أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٨. أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، راجعه: طه عبدالرؤف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ، المؤسسة السعيدية - الرياض.
٢١. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطابع لوستاتسوماس وشركاه، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق ١٣٢١هـ.
٢٢. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لمحمد بن عثمان بن علي المارديني، المتوفى سنة ٨٧١هـ، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة الرشد بالرياض.
٢٣. الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي لأبي محمد يوسف ابن عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، حققه وعلّق عليه وقدم له: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مكتبة العبيكان.
٢٥. البحر المحيط للزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وقام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، ود. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبع الكتب العلمية - بيروت، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم للطباعة، بيروت.
٢٨. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث بالقاهرة.

٢٩. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة التراث بالقاهرة.
٣٠. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة.
٣١. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، طبعة جامعة أم القرى.
٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر.
٣٣. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مصور بالأوفست سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م، دار الفكر بدمشق.
٣٤. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي لأبي الحسن علاء الدين المرادوي، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني، وأحمد السراح، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد بالرياض.
٣٥. تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس لتراوري مامادو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الدكتور/ محمد بن عبدالرزاق الدويش، سنة ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٥هـ كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٦. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.
٣٧. التحقيقات في شرح الورقات للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، المعروف بابن قاون، المتوفى سنة ٨٨٩هـ، تحقيق ودراسة/ د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.
٣٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة.
٣٩. التصور والتصديق: خصائصها ومجالاتها للدكتور عناية الله إبلاغ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٠. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي - بيروت.
٤١. تحليل الأحكام لمحمد مصطفى شلي، طبعة سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار النهضة العربية - بيروت.
٤٢. تحليل الأحكام الشرعية لأحمد بن محمد العنقري، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٨هـ.

٤٣. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميادة محمد الحسن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مكتبة الرشد - الرياض.
٤٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: محمد المختار بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.
٤٥. التقرير والتحجير على التحرير لابن المهام، تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
٤٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٧. التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم البياني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، شركة المطبعة الفنية المتحدة.
٤٩. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية.
٥٠. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، طبع دار المدني بجدة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٥١. تيسير التحرير لأمر بادشاه، دار الكتب العلمية.
٥٢. جمع الجوامع في أصول الفقه مع شرح المحلي وحاشية العطار وتقريرات الشرييني لابن السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٣. الحاصل من المحصول في أصول الفقه لتاج الدين الأرموي، المتوفى سنة ٦٥٣هـ. تحقيق: د. عبدالسلام أبو ناجي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م، منشورات جامعة قارونس بينغازي.
٥٤. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لحسام الدين علي بن مكّي الرازي، المتوفى سنة ٥٩٨هـ، تحقيق: أبي الفصل الدمياطي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، مكتبة الرشد - الرياض.
٥٥. الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، مكتبة الرشد - الرياض.
٥٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق وتعليق ودراسة/ علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، عالم الكتب - بيروت.
٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى

- سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مكتبة الرشد بالرياض.
٥٨. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين الإسني، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد سنان سيف الجلاي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية.
٥٩. سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.
٦٠. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، طبعة سنة ١٩٨٢م، المطبعة السلفية - بيروت.
٦١. سنن الترمذي، المسمى بالجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
٦٢. سنن الدرامي لعبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: فؤاد زمري وخالد العليمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت. توزيع دار الريان للتراث، القاهرة.
٦٣. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، دار الحديث - بيروت.
٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة سنة ١٣٥٠هـ، بمكتبة القدسي بالقاهرة.
٦٥. شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار عطوة للطباعة، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث.
٦٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقى لمحمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.
٦٧. شرح المسلم في المنطق للأخضري، تأليف: عبدالرحيم فرج الجندي، نشر المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.
٦٨. شرح السلم المرونق في علم المنطق للعلامة عبدالرحمن الأخضري الجزائري المالكي، المتوفى سنة ٩٥٣هـ، تحقيق وتعليق: أبو بكر بلقاسم الجزائري، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت.
٦٩. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والجرجاني والهروي للعضد الإيجي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٧٠. شرح العمدة لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٧١. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، تحقيق ودراسة: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ، بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٧٢. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.
٧٣. شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧٤. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٧٥. شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني الشافعي، المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عالم الكتب - بيروت.
٧٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، طبعة سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.
٧٧. الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين للسيد صالح عوض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الشافعي للطباعة بالمنصورة.
٧٨. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار العلم للملايين - بيروت.
٧٩. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، طبع دار الفكر، توزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٨٠. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار الحديث.
٨١. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبدالرحمن حسن الميداني، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار القلم بدمشق.
٨٢. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
٨٣. طبقات ابن سعد لابن سعد، طبعة سنة ١٣٧٧هـ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت.
٨٤. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الثانية بدار المعرفة، بيروت - لبنان.
٨٥. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباسحين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد بالرياض.

٨٦. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٨٧. غاية الوصول شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري، طبع شركة أحمد ابن سعد بن نيهان، سور أبايا - أندونيسيا.
٨٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
٨٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ، المكتبة السلفية.
٩٠. فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم الحنفي، طبع سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٩١. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، صححه وعلقه عليه: الشيخ إساعيل الأنصاري، المكتبة العلمية.
٩٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى - بيروت.
٩٣. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.
٩٤. القواعد الجدلية لأثير الدين الفضل بن عمر بن الفضل الأبهري السمرقندي، المتوفى سنة ٦٦٣هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. شريفة الحوشاني، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الوراق ودار النيرين.
٩٥. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: د. عبدالله الحكمي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٩٦. قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفى الدين عبدالمؤمن بن كمالا لدين عبدالحق البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٩٧. الكاشف عن المحصول للأصفهاني، المتوفى سنة ٦٥٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٨. كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي - باكستان.
٩٩. كشف الأسرار شرح المنار للنسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٠. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق: د.

- عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠١. الباب في شرح الكتاب للميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحمد ومحمود أمين التواوي، مكتبة الرياض الحديثة.
١٠٢. لسان العرب لجمال الدين محمود بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت.
١٠٣. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبدالحكيم السعدي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٠٤. المبسوط لشمس الدين السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
١٠٥. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
١٠٦. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠٧. المحصول في أصول الفقه لابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به: حسين البدري، علق على مواضع منه: سعيد فودة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار البيارق.
١٠٨. مختصر الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، عنى بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر العربي.
١٠٩. المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، المشهور بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مع شرحه للدكتور سعد الشثري، اعتنى به: عبدالناصر الشبيثي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، كنوز إشبيلية.
١١٠. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، طبعة سنة ١٣٢٣هـ، دار صادر، ومطبعة السعادة بمصر.
١١١. مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مطابع ابن تيمية بالقاهرة.
١١٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المعارف بالرياض.
١١٣. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ومكتبة المثني - بيروت.
١١٤. المسند للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١١٥. المسودة لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام الحراني، وابنه شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام، وابنه تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، جمعها: شهاب الدين

- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד، مطبعة المدني بالقاهرة.
١١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الرافي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تصحيح: مصطفى السقا، طبعة سنة ١٣٩٦هـ/١٩٥٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١١٧. المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
١١٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الجيل - بيروت.
١١٩. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، المكتبة الإسلامية باستانبول - تركيا.
١٢٠. المغني لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار عالم الكتب - الرياض.
١٢١. المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد آبادي، المتوفى سنة ٤١٥هـ، أشرف على الطبع: طه حسين وأمين الخولي، طبعة سنة ١٩٦٢م، بمطبعة دار الكتب، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
١٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الشافعي، مطبعة دار الفكر.
١٢٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
١٢٤. مناهج العقول على منهاج الوصول للبيضاوي، تأليف: محمد بن الحسن البغدادي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.
١٢٥. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.
١٢٦. المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الفكر.
١٢٧. المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل للإسنوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٢٨. المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ، مطبعة المدني بالقاهرة.
١٢٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة الرشد - الرياض.
١٣٠. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق:

- محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، طبع ونشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة - قطر.
١٣١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية - مصر.
١٣٢. نشر البنود على مراقي السعود لسيدى عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية.
١٣٣. نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار الحديث بالقاهرة.
١٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، نشر مكتبة نزار مصطفى البابي بمكة المكرمة.
١٣٥. نهاية السؤل على منهاج الوصول للبيضاوي جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣٦. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
١٣٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير السلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٣٨. الهداية شرح بداية المبتدئ لأبي الحسين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبع المكتبة الإسلامية.
١٣٩. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبدالله بن ابن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٤٠. الوافي في أصول الفقه لحسام الدين بن حسين بن علي بن حجاج السغناقي، المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق: د. أحمد اليماني، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، دار القاهرة.
١٤١. الوجيز في أصول الفقه للكرامستي، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق: السيد عبداللطيف كساب، طبعة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار الهدى للطباعة والنشر.
١٤٢. الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زيد، طبعة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، مكتبة المعارف بالرياض.
١٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

محتويات البحث:

المقدمة	١١
التمهيد (في مسالك العلة)	١٩
المبحث الأول: تعريف مسالك العلة	٢١
المبحث الثاني: أنواع مسالك العلة	٢٧
الفصل الأول: حقيقة مسلك الدوران وأهميته:	٣٣
المبحث الأول: تعريف الدوران	٣٥
المبحث الثاني: مسميات الدوران	٤٤
المبحث الثالث: صور الدوران	٤٦
المبحث الرابع: أركان الدوران	٥١
المبحث الخامس: الفرق بين الدوران وما يشبهه	٥٢
المطلب الأول: الفرق بين الدوران والطرده	٥٢
المطلب الثاني: الفرق بين الدوران وشهادة الأصول	٥٣
المبحث السادس: أهمية الدوران	٥٧
الفصل الثاني: حجية مسلك الدوران في إثبات العلة	٥٩
المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حجية الدوران في إثبات العلة	٦١
المبحث الثاني: الأقوال في حجية الدوران في إثبات العلة	٦٣
المبحث الثالث: أدلة الأقوال، مع المناقشة	٧٢
المبحث الرابع: نوع الخلاف وثمرته	٩٤
المبحث الخامس: سبب الخلاف	٩٨
المبحث السادس: الترجيح	١٠١
الفصل الثالث: أحكام مسلك الدوران الأصولية	١٠٣
المبحث الأول: إلزام المستدل بالدوران ببيان نفي ما هو أولى بالعلة منه	١٠٥
المبحث الثاني: الترجيح بين الوصف المدار وبين غيره من الأوصاف	١٠٨
المبحث الثالث: الترجيح بين الدوران الحاصل في صورة وبين الدوران الحاصل في صورتين	١١٠
المبحث الرابع: الترجيح بين مسلك الدوران وبين دليل الاستصحاب	١١٢
المبحث الخامس: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة المنصوصة أو المجمع عليها	١١٤
المبحث السادس: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسالك العلة المستنبطة	١١٥
المطلب الأول: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك المناسبة	١١٥

- المطلب الثاني: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك السبر والتقسيم..... ١١٦
- المطلب الثالث: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الشبه ١١٨
- المطلب الرابع: الترجيح بين مسلك الدوران وبين مسلك الطرد ١١٩
- الخاتمة..... ١٢٠
- المصادر والمراجع ١٢٤



قال الإمام الشافعي:

«فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت
برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا،
إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما
كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ
محرم، إذ إنه داخل في المعنى المنهي عنه،
وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من
إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

الأم ٣/٣



الصلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد

إعداد

د. عبدالله بن أحمد سالم الرمهادي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء





ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الصلح عن القصاص على مبالغ مادية حق كفله الشارع لأولياء المجني عليه، ولكن دون أي مبالغة أو مغالاة، كما حدث في الآونة الأخيرة، فإن من يرقب أحوال الناس اليوم، ويرصد الوقائع التي يتم التنازل فيها عن القصاص، يقف على مبالغات وتجاوزات وأحوال حملت البؤس والشقاء، وحوّلت هذه الصورة المشروعة إلى متاجرة وإذلال، ومزايدة ومعاودة أذكت نار الفتنة، وولدت الشحناء والبغضاء، وأثقلت كاهل الجاني وأولياءه، وألجأهم إلى الذل والصغار باسترحام أهل الخير والإحسان، وهذا مما لا يمكن أن تأتي به الشريعة، ومما دعاني للبحث في هذا الموضوع.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن القصاص بقدر الدية وبأقل منها، وأنه يجوز - على القول الراجح - الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وعلى أي مبلغ يتفق عليه الطرفان، ما لم تتحول صورة الصلح المشروعة والمتجوزة إلى متاجرة وإذلال بفرض مبالغ باهظة تتجاوز حدود المعقول، فعند ذلك يتعين منع المصالحة بتلك المبالغ، ويحق لولي الأمر تحديدها بمبلغ معين لا يجوز تجاوزه، ونظراً لكون صورة الصلح في وقتنا المعاصر قد تحولت عند بعض الناس عن حقيقتها

المشروعة وهدفها المنشود، وتجاوزت المبالغ حدود المعقول، فقد وجّه خادم الحرمين الشريفين بعدم المبالغة والمغالاة في المبالغ المادية مقابل التنازل عن القصاص، وبقدر لا ينبغي تجاوزه وهو خمسمائة ألف ريال، وهذا بلا شك توجيه سام وقرار حكيم يجسد المقصد الشرعي المبني على رعاية المصالح ودرء المفاسد، فالخير كل الخير في تشجيع مبدأ العفو والصفح والتسامح، أو الصلح على مبالغ معقولة تُرضي الطرفين، وفي الوقت نفسه تجبر مصاب الأولياء، وتردع الجاني عن سفك الدماء.